الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب
الفتاوى الشاذة نموذجا

بحث محكم

أ.د.توفيق بن أحمد الغلبزوري

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القرويين – كلية أصول الدين

تطوان – المملكة المغربية

مقدمـــــــة

بسـم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسـول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فقد كثُرت في هذا العصر الفتاوىٰ الشاذة والمضطربة التي لا يضبطها ضابط، ولا يَحْكُمُهـا ميزان، والتي تسـير بل تطير في النـاس بغير زمام ولا خطام، وزاد في الطين بلة وفي الطبل نغمة؛ سـرعة انتشـارها وذيوعها اليوم، بعد أن أصبح العالم قريـة واحدة، بل أسـرة نووية صغيرة، بسـبب ثورة الإعـلام والاتصال الحديثة، ولاسيما الفضائيات وما يُذاع فيها من فتاوىٰ علىٰ الهواء، فأصبح خطبها جسيما، وخطرها عظيما.

ولذلك صَحَّ العزم مني علىٰ دراسة هذه النازلة؛ دراسة فقهية معاصرة منضبطة لقواعـد منهج البحـث العلمي، بتحديد ضوابـط الحكم علىٰ الفتوىٰ بالشـذوذ، وتعيين الأسباب الباعثة علىٰ الفتاوىٰ الشاذة، ثم البحث عن سبل العلاج والوقاية منها.

وقد سـلكت في هذا البحث المنهج الاسـتقرائي الاسـتنتاجي؛ بطريقةِ حصر الضوابط، والكشـف عن الأسـباب والبواعث، ثم البحث عن مقترحات منهجية للعلاج والوقاية؛ مع التمثيل والتحليل والتعليل لنماذج معاصرة من المستجدَّات والمسـتحدَثات، محاولا جهدي إضافة الجديـد المفيد إلىٰ هذا الموضوع نظريا وتطبيقيا.

ومن أمانة العلم أن أشـير إلىٰ أني سُبِقتُ بدراسات عن هذا الموضوع، لكنها قليلـة، أما الكتبُ العلمية التي أُفردت لهـذا المجال وبذات العُنوان؛ فلم يقع بين

يدي إلا كتاب الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي "الفتاوىٰ الشاذة" الصادر حديثا عن دار الشروق بمصر، وقد أفدتُ منه كثيرا منهجا ومضمونا، وألّف الأستاذ أحمد عبد الرحمن العرفج كتابا سماه"الغثاء الأحوىٰ في لَمِّ طرائف وغرائب الفتوىٰ"، الصادر عن المركز الثقافي العربي، بالدار البيضاء بالمغرب، ولكن الكتابَ ليس بحثا علميا أو فقهيا، وإنما هو لَمٌّ وجمعٌ فحسبُ لما وقع بين يدي المؤلف"من فتوىٰ حائرة أو طائرة أو سائرة أو عابرة أو ساخرة.." حسب تعبيره، ولذلك لم أنتفع منه بشيء، ولم أُعَوِّل عليه في إيراد ولا إصدار.

وأما البحوث في هذا الموضوع فهي قليلة كذلك جُلُّها مما تَقَدَّمَ به بعض أهل العلم والفقه والفضل للمؤتمر العالمي "للفتوىٰ وضوابطها" الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٠-٢٤ المحرم ١٤٣٠هـ، الموافق ١٧-٢١ يناير ٢٠٠٩ م؛ بدعوة من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وقد انتفعتُ ببعض هذه البحوث في جوانب من الموضوع، وأحلتُ علىٰ أصحابها في حواشي البحث.

وقد انتظمتْ عناوينُ البحثِ علىٰ الخطة الآتية:

مقدمة

تمهيد: عن مفهوم الشذوذ في الفتوىٰ لغة واصطلاحا

المبحث الأول: ضوابط الحكم علىٰ الفتوىٰ بالشذوذ، وعَيَّنتُها في أحد عشر ضابطا وهي:

الضابط الأول: أن تصدر الفتوىٰ من غير أهلها

الضابط الثاني: أن تصْدُرَ الفتوىٰ في غير محلّها

الضابط الثالث: أن تعارض نصا من القرآن الكريم

الضابط الرابع: أن تعارض حديثا نبويا

الضابط الخامس: أن تعارض الفتوىٰ إجماعا متيقنا

الضابط السادس: أن تعتمد علىٰ قياس غير صحيح

الضابط السابع: أن تخالف الفتوىٰ مقاصد الشريعة

الضابط الثامن: أن تسيء الفتوىٰ فقه واقع المسألة

الضابط التاسع: ألا تراعي الفتوىٰ الذرائع والمآلات

الضابط العاشر: ألا تراعي الفتوىٰ تغيّر الزمان والمكان والحال والعُرف

الضابط الحادي عشر: أن تخالف الفتوىٰ قوانين دولة من الدول الإسلامية المأخوذة من الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: الأسباب الباعثة علىٰ الفتوىٰ الشاذة، وحدَّدْتُها في سبعة أسباب رئيسة، هي كالآتي:

السبب الأول: تصدُّرُ من ليس مؤهلا للفتوىٰ

السبب الثاني: التسرّع في الفتوىٰ

السبب الثالث: الإعجاب بالرأي

السبب الرابع: اتباع الأهواء السياسية

السبب الخامس: اتباع أهواء العامة

السبب السادس: الغلو في التشدد

السبب السابع: الغلو في اعتبار المصلحة

المبحث الثالث: سبل العلاج والوقاية من الفتاوىٰ الشاذة، ويشتمل علىٰ مطلبين هامَّين:

المطلب الأول: سبل علاج شذوذ الفتاوىٰ

المطلب الثاني: سبل الوقاية من شذوذ الفتاوىٰ

خاتمة: ولخصت فيها أهم النتائج التي انتهيتُ إليها في البحث.

وفي الختام أقول: هذا بحثي المتواضع؛ الذي اجتهدت فيه غاية وُسعي، ومنتهىٰ جهدي، فإن أَصَبْتُ فبتوفيق من الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي وضَعفي وقلة بضاعتي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

تمهيد: عن مفهوم الشذوذ في الفتوىٰ لغة واصطلاحا

الشذوذ في اللغة:

مصدر شَـذَّ يشُـذُّ شذوذا، والشَّـاذّ: المنفرد عن الجمهور، أو الخارج عن الجماعة، وشَذَّ الكلام: خرج عن القاعدة وخالف القياس[1].

ولم تَرِد هذه اللفظة في القرآن الكريم، ولكن وردت في السـنة النبوية، فقد روىٰ الإمام الترمذي في جامعه بسنده إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: "يد الله مع الجماعة، ومن شَذَّ شَذَّ في النار"[2].

الشذوذ في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

والشّاذُّ في اصطلاح الحنفية والمالكية: هو ما كان مقابلا للصحيح أو المشهور أو الراجح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب[3].

ولا تكاد تجد تعريفا للشاذ عند الشافعية، ولا يستعمل عند الحنابلة -حسب علمي- ولكن يشمله كلامهم عن القول الضعيف، ومنعهم العمل به دون ترجيح.

قـال الإمام النووي :"قد يجزم نحو عشـرة من المصنفين بشـيء، وهو شـاذ بالنسبة إلىٰ الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور"[4].

---

(١) - مختار الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة: شذ.

(٢) - رواه الترمـذي في الفتـن رقم (٢١٦٦)، وقال حديث غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.(١٧٥٩).

(٣) - انظر: حاشـية ابـن عابدين ١/ ٥٠، وفتـح العلي المالك لعليش ١/ ٦١-٦٢، والخرشـي ١/ ٣٥-٣٦، والعدوي عليه.

(٤) - المجموع للنووي ١/ ٤٧.

معنىٰ الشذوذ عند الإمام ابن حزم :

عرّف الإمام أبو محمد بن حزم "الشـذوذ" في كتابه "الإحكام" فقال: "والذي نقـول به وبالله تعالىٰ التوفيق: إن حَدَّ الشـذوذ هـو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسـألة ما فهو فيها شـاذ، وسـواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق؛ ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة...والحق هو الأصل الذي قامت السـموات والأرض بـه، فـإذا كان الحق هو الأصل، فالباطل خروج عنه وشـذوذ منه، فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذا، وليس إلا حق أو باطل، صح أن الشذوذ هو الباطل"[1] .

التعريف الاصطلاحي المختار للفتوىٰ الشاذة:

لم أقف علىٰ من عرَّف (الفتوىٰ الشاذة) بخصوصها تعريفا دقيقا جامعا مانعا، وإن تكلمـوا عن الأحكام المتعلقة بها-من حيث مفهوم الشـاذ عندهم- لكن إذا جَرَيْنـا علـىٰ المعنىٰ العـام للفتوىٰ: وهي الإخبـار عن الحكـم، أو الإفتاء بمعناه العام: وهو الإخبار عن حكم الشـرع في أمر من الأمور بناء علىٰ اسـتقراء الأدلة، واتبـاع مقتضياتهـا. وإذا عرّفنا الشـاذ بمعناه العام أيضا كما عرفـه الإمام ابن حزم وهو: الباطل أو ما خالف الحق.

أمكن القول: بأن الفتوىٰ الشاذة: هي الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة، أو كان لفظهمـا أو دلالتهمـا لا يحتمله تأويل المفتـي، أو كان حكمه مصادما لما عُلم من الدين بالضرورة، أو مصادما لمقاصد الشـرع أو قواعده أو مبادئه، وذلك لأن الحكـم لا يكـون باطلا مـردودا إلا في هذه الحال، فما كان مـن الفتوىٰ بهذه الصفة، فهي الفتوىٰ الشاذة[2] ، التي شذت عن المنهج الصحيح.

(١) - الإحكام في أصول الأحكام، ٥/ ٨٢-٨٣،دار الحديث، القاهرة، ط.١، ١٤٠٤هـ.

(٢) - انظر: الفتاوىٰ الشـاذة وخطورتها، للدكتور عجيل جاسـم النشمي، ص: ١١، بحث مقدم

وهي عند سلفنا الصالح وفي تراثنا الفقهي الزاخر قليلة بل نادرة، أما في عصرنا هذا فهي كثيرة بل ذائعة ومنتشرة، تطير كل مطار، وتقرع أبواب القرىٰ والمدن والأمصار، في كل وقت من الليل أو النهار.

فما هي المعايير والضوابط التي يمكن أن تضبط الحكم علىٰ الفتوىٰ بالشذوذ ضبطا محددا ودقيقا؟

يمكن الاهتداء - من مجموع ما حرره فقهاء عصرنا في هذا الموضوع- إلىٰ موازين وضوابط منهجية علمية للحكم علىٰ الفتوىٰ بالشذوذ، وقد اجتهدتُ ما وسعني الجهد في استخراجها؛ فبَلَغتُ بها أحد عشر ضابطا ؛ هي جملة معايير وموازين للحكم علىٰ الفتوىٰ بالشذوذ والاضطراب، وعدم الانضباط للمنهج القويم.

المبحث الأول: ضوابط الحكم علىٰ الفتوىٰ بالشذوذ

إذا كانت الفتوىٰ الشاذة قليلة بل نادرة في تراثنا الفقهي المحرَّر - كما تَقَدَّمَ آنفا- فإنها أصبحت اليوم كثيرة ومنتشرة انتشارا كبيرا في واقعنا المعاصر؛ وذلك بسبب ثورة الإعلام والاتصال التي تدخل كل مكان، وتقرع كل باب، وبسبب ظهور الفضائيات وفتاواها علىٰ الهواء، والشبكات العنكبوتية المختلفة، والصحف والمجلات السيارة، والهواتف الجوَّالة التي تجيبك عن سؤال الفتوىٰ أحيانا قبل أن يرتدَّ إليك طرفُك، وهذا كلُّه وغيرُه وَسَّعَ آفاق انتشار الفتاوىٰ الشاذة والمضطربة؛ انتشار النار في الهشيم.

ولذلك كانت الحاجة بل الضرورة إلىٰ بيان ما هي الفتوىٰ الشاذة من خلال

لمؤتمر الفتوىٰ
للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، المنعقد في الفترة من ٢٠-٢٤ المحرم ١٤٣٠هـ، الموافق ١٧-٢١ يناير ٢٠٠٩ م.

المعايير التي تضبطُها:

الضابط الأول: أن تصدر الفتوىٰ من غير أهلها

المعيار والضابط الأول لشذوذ الفتوىٰ: أن تصدر من غير أهلها، وأهلها هم أهل الاختصاص في هذا المجال. قال الإمام الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ"[1]. بل هو مُوَقِّعٌ عن رب العالمين كما قال الإمام ابن القيم.

ولهذا لا يَحِلُّ أن يتقحمَ الفتوىٰ، وبيانَ الحلال والحرام، والجائز والممنوع، إلا من تأهل واستجمع شروط المفتي، وهي نفسها شروط المجتهد العلمية والسلوكية.

فلا بد أن يكون من ينتصب لإفتاء الناس متمكنا من الأصلين الكتاب والسنة، وعلوم العربية، ومتبحرا في عمود الفتوىٰ والاجتهاد؛ أعني أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وذا معرفة بالقياس وعلله، ومعرفة بمواضع الإجماع والاختلاف ومنازعه، ومطلعا علىٰ الناس والحياة وواقعهم، وذا دربة وحذق وممارسة للفتوىٰ والنوازل، مع الورع والتقوىٰ وخشية الله.

وحالُ كثيرٍ من المفتين في هذا العصر علىٰ غير هذا المسلك السوي، والمهيع الرَّضِي،حيث اقتحموا هذا الميدان، وخاضوا غمار هذا البحر من دون أن يتأهلوا له، وبعضهم ليس من أهل الاختصاص في ورد ولا صدر، وليسوا في العير ولا في النفير، ولذلك كثُر منهم هذا الضرب من الفتاوىٰ الشاذة والمضطربة؛ التي خطرها عظيم، وخطبها جسيم، ولهذا جاء التحذير من الفتوىٰ بغير علم في آيات وأحاديث وآثار كثيرة جدا، نجتزئ هنا ببعضها:

قال الله تعالىٰ: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ

(١) – الموافقات، للشاطبي،٤/ ٢٤٤، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

لِتَفْتَرُوا عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)[1].

قال الحافظ ابن كثير: "ويدخل في هذا كلُّ من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلَّل شيئا مما حرَّم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهِّيه"[2].

وقال تعالىٰ: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[3].

قال ابن القيم: "فرتَّبَ المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنَّىٰ بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثم ثَلَّث بما هو أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم رَبَّع بما هو أشد تحريما من ذلك كُلِّه وهو القولُ عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه"[4].

وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:"من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه علىٰ من أفتاه"[5].

وهؤلاء الرؤوس الجهال من المتعالمين في عصرنا الذين هم محلُّ تقديم وتصدير عند العوام مع جهلهم بشروط الإفتاء؛ هم الذين ورد فيهم الحديث

(١) – النحل: ١١٦.

(٢) – تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤/ ٦٠٩، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

(٣) – الأعراف: ٣٣.

(٤) – إعلام الموقعين١/ ٣٨، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(٥) – أخرجه أبو داود (٣٦٥٧) وابن ماجة (٥٣) وغيرهما، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤١٠.

المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبْقِ عالما؛ اتخذ الناس رؤوسا جُهَّالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)[1] .

قال الحافظ ابن حجر:" وفي هذا الحديث الحث علىٰ حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوىٰ هي الرياسة الحقيقية، وذم من يُقْدِمُ عليها بغير علم"[2].

وأرباب الفتاوىٰ الشاذة في عصرنا أصناف:

فمن هؤلاء من ليسوا من علماء الدين أصلا، بل هم من رجال الأدب، أو التاريخ، أو التصوف، أو القانون، أو غير ذلك من الدراسات الإنسانية والاجتماعية، بل حتىٰ من التخصصات العلمية البحتة كالطب والهندسة والرياضيات والفيزياء والكيمياء وغيرها من العلوم الطبيعية، بل وبعض الساسة والصحفيين ورجال الإعلام.

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله –: (لا آفة علىٰ العلوم وأهلِها أضرُّ من الدُّخلاء فيها وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجْهَلُون ويظنون أنهم يَعْلَمُون، ويُفْسِدُون ويُقَدِّرُون أنهم يُصْلِحُون)[3]، وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (إذا تَكَلَّمَ المرءُ في غير فَنِّهِ أَتَىٰ بهذه العجائب)[4].

---

(١) – متفق عليه، أخرجه البخاري،كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: ١٠٠، ومسلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، رقم:٦٩٧١.

(٢) – فتح الباري ١/ ١٩٥، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) – الأخلاق والسير، لابن حزم،، ص: ٩١، تحقيق إيفا رياض، راجعه وقدم له وعلق عليه عبد الحق التركماني، دار ابن حزم بيروت.

(٤) – فتح الباري ٣/ ٥٨٤.

وبعض هؤلاء من علماء الدين، ولكنهم لم يَتَخَصَّصوا في فقه الشريعة وأصولها، والفتوىٰ وعلومها، بل تخصَّصوا في علم الكلام والعقيدة والفلسفة، والفكر والمنطق، أو في علم التفسير، أو في علم الحديث، ولم يشتغلوا بالفقه وأصوله، ولم ترسخ أقدامهم في قواعده وضوابطه، ولم يخوضوا في بحاره وأنهاره، لاسيما بعد إحداث التخصصات الفرعية الدقيقة في الجامعات من كليات وأقسام وشعب، يكاد المتخرج فيها يكون أميا فيما سواها، وهذه علة العلل وآفة الآفات للتخصص في هذا العصر، ولا ينبغي أن يكون الأمر كذلك؛ إذ العلوم الشرعية متكاملة يُكمل بعضها بعضا، ويأخذ بعضُها برقاب بعض، فلا بد من دراستها كلها، ثم الاقتصار بعدُ علىٰ التخصص.

والخطر من هؤلاء أنهم يجرؤون علىٰ الفتوىٰ حتىٰ لا يُرَوْا بعَيْن النَّقيصة، فيقعون في أخطاء شنيعة، ويفتون بفتاوىٰ شاذة سخيفة.

قال ابن الجوزي في "تلبيس إبليس": "وقد كان فيهم من يُقْدِمُ علىٰ الفتوىٰ بالخطأ لئلا يُرىٰ بعين الجهل، فكان فيهم من يصير بما يُفتي ضُحكة"[1]. ثم ذَكَرَ رحمه الله نماذج وطرائف من ذلك، فقال:" وكان ابن صاعد كبيرَ القدْر في الْمُحَدِّثِين لكنه لَمَّا قَلَّت مخالطته للفقهاء كان لا يفهم جواب فتوىٰ"، ثم روىٰ بسنده إلىٰ أبي بكر الأبهري الفقيه قال:" كنت عند يحيىٰ بن محمد بن صاعد فجاءته امرأة فقالت: أيها الشيخ ما تقول في بئر سقطت فيها دجاجة فماتت، فهل الماء طاهر أو نجس، فقال يحيىٰ : ويحك، كيف سقطت الدجاجة إلىٰ البئر، قالت: لم تكن البئر مغطاة، فقال يحيىٰ: ألا غطيتيها حتىٰ لا يقع فيها شيء، قال الأبهري: فقلت: ياهذه، إنْ كان الماء تَغَيَّرَ فهو نجِس وإلا فهو طاهر"[2].

(١) - تلبيس إبليس، ص: ١١٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) - المصدر السابق، ص: ١١٥.

ثـم قال ابن الجوزي مُعلقـا علىٰ هذه الأمثلة والنماذج التـي أوردها في كتابه النفيس "تلبيـس إبليس":"قلت: فانظروا إلىٰ هاتين الفضيحتين: فضيحة الجهل، وفضيحة الإقدام علىٰ الفتوىٰ بمثل هذا التخليط"[1].

وقاصمـة الظهـر في هذا الأمر أن عـوامَّ النـاس لا يُفرِّقُون بيـن اختصاصات العلماء، بل سائرُهم يظنُّ الخطيب الْمِصْقَع، أو الواعظ البليغ، أو الداعية البارع، من أهل الفتوىٰ، والحقيقة أنه ليس كل خطيب أو واعظ أو داعية مشهور أو مفكر إسـلامي معـروف؛ أهلا لأن يَتَصَـدَّر للفتوىٰ، فمـا كُلُّ مائع ماء، ولا كُلُّ سَـقْفٍ سـماء، فلكل علم رجالُـه، ولكل فَنّ أهلُـه، ورحم الله امرَءاً عَـرَفَ قدْره، فوقف عندَه.

والصنـف الثالـث من أصحاب هـذه الفتاوىٰ الشـاذة، الذين يهرفـون بما لا يعرفون، ويَهذُون فيُؤذُون، هم بعض النابتة من الشباب الحدثاء الأسنان، السفهاء الأحلام، طريِّي العُود، الذين حسـبوا أمر الفتوىٰ سـهلا طيِّعا، وأنها أضحت كلأ مباحـا لكل من هبَّ ودبَّ، ولكل من تزبَّب قبل أن يتحصْرَم، ولكل من طارَ وَلَمَّا يُرَيِّش، وممَّن يحسب كُلَّ سوداء تمرة، أو كُلَّ بيضاء شحْمة.

فإذا شَدَا بعضُهم شيئا يسيرا من العلم، وألمَّ بطرف من الحديث، تَصَوّرَ أنه قد جمع فأوعىٰ، وحصَّل فَحَوَىٰ؛ حتىٰ خصُبَ المرْعىٰ؛ فراح يحطب من كل رطب ويابس، ويخطف الأحكام خطفا، ويستعجل الأمور استعجالا؛ وعندما يقع علىٰ حديث واحد؛ يُفتي به، لايدري ماقبله ولا ما بعده، ولاسـياقه ولاسـبب وروده، ولا ناسـخه من منسـوخه، ولامطلقه من مقيده، ولا خاصه من عامه، ولا مجمله مـن مبينه، ولا راجحه من مرجوحـه، ولا مقاصده ولا معانيه، فيطير به كل مطار، ناشـرا فهمه الكليل، وفقهه السـقيم، وفتاواه الشاذة السـخيفة علىٰ الناس؛ بدون

(١) - المصدر السابق، ص: ١١٦.

حجة ولا دليل، ولا كتاب منير، ولا فهم مستقيم؛ وإذا أضيف إليه الهوىٰ وحب الظهور وسوء القصد؛ زاد في الطين بلة، وفي الطبلة نغمة، وصار ضِغْثًا علىٰ إبَّالَة.

وقد نَبَّه النبي ﷺ إلىٰ ما ينبغي فِعْلُه إذا وقع ذلك في كل عصر من العصور، فقال: ((يحملُ هذا العلمَ مِنْ كل خلف عدولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين))[1].

وإذا لم يقُم أهلُ العلم العدول بما أَمَرَ به الحديث النبوي؛ صارت الفتوىٰ فوضىٰ مبعثرة، لا يَتَبيَّن فيها صواب من خطأ، ولا صحيح من سقيم، ولا حق من باطل، ويختلط العالم بالجاهل، والحابل بالنابل، وتَنتشر البلبلة والفتنة، وتتسع دائرة الخلاف بين المسلمين التي يقصد الشرع الحكيم أن يُضَيِّقَها، فَيَكْثُر الشذوذ في الفتاوىٰ، والتناقض والاضطراب فيها، والفوضىٰ والتسَيُّب والانفراط، ويتَعَذّرُ التحكُّم والانضباط.

ورحم الله من قال: لو سَكَتَ من لا يعلم لَقَلَّ الخلاف، ومن قال: العِلْمُ نُقطة وسَّعَه الجاهلون. فالواجب في أمثال هؤلاء أن لا يُلتفت إلىٰ أقوالهم، ولا يُعتدَّ بكلامهم بَلْهَ فتاوِيهم.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديدَ الإنكار علىٰ هؤلاء، ولما قال له بعضُ هؤلاء يوما: أَجُعِلْتَ مُحْتَسِبًا علىٰ الفتوىٰ؟ قال له: يكون علىٰ الخبَّازين والطبَّاخين مُحتسب، ولا يكون علىٰ الفتوىٰ محتسب[2].

---

(١) – رواه ابن جرير الطبري، وابن عدي في الكامل ١/ ١٥٢، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث، ص : ٤٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٥٩، وحسنه الحافظ العلائي بقوله " هذا حديث حسن غريب صحيح" وقواه ابن القيم في " مفتاح دار السعادة" ١/ ٤٩٧ لتعدد طرقه.

(٢) – إعلام الموقعين ٤/ ٢١٧. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

وذَكَـرَ مالك بن أنس إمام دار الهجـرة: أن رجلا دخل علىٰ ربيعة بن أبي عبد الرحمن – إمام المدينة ومفتيها وشـيخ مالك– فوجده يبكي؛ فقال له: ما يبكيك، وارتاع لبكائه.فقال له: أمُصيبة دخلتْ عليك؟ فقال: لا، ولكن استُفتِيَ من لا علمَ لـه، وظهر في الإسـلام أمر عظيم، قال: وبعـضُ من يُفتي ههنا أحقُّ بالسـجن من السُّرَّاق[1].

قال ابن الصلاح:"رحم الله ربيعة كيف لو أدْرَكَ زماننا، وما شاء الله ولا حول ولا قوة إل بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل"[2].

وأقول: رَحِمَ اللهُ ربيعةَ وابنَ الصَّلاح، كيف لو أدْرَكَا زمانَنا، وكيف لو رَأَيَا أنه أصبح يُفتىٰ في قضايا الدين والاجتهاد الكبرىٰ، من لا علم له بالأصول والفروع، ولـم يشُـمّ أنفُه رائحةَ الفقه والاختلاف، ولا يعرف كُوعا مـن بُوع، ولم يقرأ كتابا واحدا في أصول الفقه، أما الاستنباط وتحقيق المناط والقياس والعلل وقوادحها؛ فأمور لم يسمع بها.

الضابط الثاني: أن تصْدُرَ الفتوى في غير محلّها

ومن ضوابط ومعايير شـذوذ الفتوىٰ: صدُورها في غير محلِّها، وأعني بذلك: أن يكون موضوع الفتوىٰ من المسـائل المقطوع بحكمها في الشريعة، الثابتة بأدلة قطعيـة في ثبوتهـا ودلالتها، وهذه ليسـت محلا ولا مجالا للاجتهـاد، ثم يأتي بعد ذلـك من يزعم الاجتهاد فيها من جديد، مدعيا اسـتنباط حكم يخالف ما اسـتقر عليه الفقه، واستمر عليه العمل، وأجمعت عليه الأمة.

وقد عَيَّنَ الإمام أبو حامد الغزالي المجْتَهَدَ فيه بأنه كل حكم شرعي ليس فيه

(١) 3-أدب المفتـي والمسـتفتي، لابـن الصـلاح، ١/ ١٩-٢٠،دار المعرفـة، بيـروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ومعه فتاوىٰ ابن الصلاح.

(٢) – المصدر السابق،١/ ٢٠.

دليل قطعي[1]، فَخَرَجَ به ما لا مجال للاجتهاد فيه، مما اتفقت عليه الأمة من جَلِيَّات الشرع، والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة. فالأحكام الشرعية بالنسبة للاجتهاد نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه[2].

والتي يجوز الاجتهاد فيها هي الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدِهما، أو الأحكام التي لم يرد فيها نص أو إجماع، وهذا معنىٰ القاعدة الأصولية: لا اجتهاد في مورد النص. فإذا تجرّأ بعض المفتين علىٰ اقتحام حمىٰ ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وادعاء التجديد فيما لا يَقْبَل التجديد، فقد شذَّ عن الأمة، وشذَّت فتواه عن القواعدِ الشرعية، والضوابطِ المرعيَّة، وغالبا ما يكون هذا النوع من المفتين ممن ليس من أهل الإفتاء، بل من الدخلاء علىٰ علم الشرع[3].

ومن الأمثلة الواضحة علىٰ الفتاوىٰ التي صدرت في غير محلِّها، أي مخالفةً للأحكام القطعية في ثبوتها، القطعية في دلالتها، بدعوىٰ المصالح والمقاصد،ما كتبه الحبيب بورقيبة رئيس تونس السابق، والذي ما تزال تدعو إليه إلىٰ اليوم بإصرار وجرأة غريبة المنظماتُ والجمعياتُ "النسوانية" Feminis- رضي الله عنه -Les es في المغرب وغيره، ومعهن مَنْ يزعم أنه من علماء الفقه والقانون وليس به، داعين إلىٰ فتوىٰ جديدة أو اجتهاد جديد يجيز مساواة المرأة بالرجل في الميراث، مناقضين بذلك صريح قوله تعالىٰ: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

(١) – المستصفىٰ، للغزالي، ص:٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٢) – انظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ٢/ ١٠٨٠، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٨٦.

(٣) – انظر: الفتاوىٰ الشاذة، للدكتور يوسف القرضاوي، ص: ٢٩، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[1]، وشاذِّين عما أجمع عليه المسلمون، وأصبح معلوما من الدين بالضرورة.

وهذا الكلام – إن سميناه فتوىٰ واجتهادا تجوُّزا – فهو شاذ مردود علىٰ أصحابه، باطل مرفوض في ميزان الشريعة: لأنه صادر من غير أهله، ولأنه اجتهاد في غير محله، ولأنه مبني علىٰ أدلة باطلة، وما بُني علىٰ باطل فهو باطل[2].

الضابط الثالث: أن تعارض نصا من القرآن الكريم

ومن ضوابط ومعايير شذوذ الفتوىٰ: أن تكون مخالفة لنص قرآني، فالقرآن يحرم وهي تبيح، أو هو يبيح وهي تحرم، أو يُوجب وهي تُسقط. فأي فتوىٰ تعارض نصا أو نصوصا في القرآن الكريم بدعوىٰ الرأي أو الاجتهاد أو التجديد معارضةً جَلِيَّةً بيِّنة؛ فهي فتوىٰ شاذّة مردودة، ولا تُقبَل، ولا يُلتفت إليها، ولا ينبغي أن يَعتدَّ بها العلماءُ ولا المستفتُون.

وينطبق هذا بوضوح علىٰ الفتوىٰ المذكورة في الضابط الثاني، وهي التسوية بين الذكر والأنثىٰ في الميراث، فهي تعارض النص القرآني القطعي في قوله تعالىٰ: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[3].

ومثلها الفتوىٰ الشاذة التي جنح إليها الدكتور حسن الترابي في تجويزه زواج المسلمة باليهودي والنصراني؛ حيث يقول: "التخرُّصات والأباطيل التي تمنع زواج المرأة المسلمة من الكتابي لا أساس لها في الدين، ولا تقوم علىٰ ساق من الشرع الحنيف.. وما تلك إلا مجرد أوهام، وتضليل وتجهيل، وإغلاق، وتحنيط،

(١) – النساء: ١١.
(٢) – انظر: المرجع السابق، ص: ٣٠-٣١
(٣) – النساء: ١١.

وخدع للعقول، الإسلام منها براء"[1].

وأمثال هذه الفتاوىٰ الشاذة المرسلة وغيرها التي لا زمام لها ولا خطام، وهي كثيرة – للأسف– من المفكر السوداني المعاصر الدكتور الترابي، تخالف ما جاء في القرآن مخالفةً صريحة،كما أنها تخالف إجماع علماء المسلمين.

والأصل أن من شرط صحة النكاح إسلام الزوجين عدا ما استثنىٰ الله عز وجل، قال تعالىٰ:(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُو إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)[2] ،وقال تعالىٰ : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَىٰ الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)[3] وقال : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)[4] ؛ فالأصل تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم ونكاح المسلم لغير المسلمة إلا أن الله – جل وعلا – استثنىٰ العفيفات من أهل الكتاب؛ فقال: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[5] .

ومثلُ ذلك قولُ من قال بإباحة لحم الخنزير في عصرنا؛ مع نص القرآن الصريح بتحريم لحم الخنزير، وقد زعموا أن الخنازير التي حرَّمها القرآن كانت خنازير سيئة التغذية، بخلاف خنازير زماننا، وهذا تعليل المسألة فيما يدَّعون، وهي علة من عند أنفسهم لا تخضع لأي ضابط ولا ميزان، والقرآن يقول: (أو

(١) – جريدة الشرق الأوسط، عدد: ٩٩٩٤، عن الموقع الإلكتروني:www.Almo – رصي الله عنه –ne ﷺama.– رصي الله عنه –news.

(٢) – البقرة: ٢٢١. –

(٣) – الممتحنة: ١٠.

(٤) – الممتحنة: ١٠.

(٥) – المائدة: ٥.

لَحْمَ خنزير فإنَّه رجس)[1] .

الضابط الرابع: أن تعارض حديثا نبويا

ومن ضوابط الحكم علىٰ الفتوىٰ بالشـذوذ: معارضتُها للأحاديث الصحيحة الصريحـة، أو المتواتـرة، أو القطعية الدلالة، وللأسـف الشـديد فإن هذا يحدث كثيـرا؛ للانفصام النَّكِد المبتـدَع الذي وقع بين علم الفقـه وعلم الحديث، فكثير مـن المشـتغلين بالفقـه وأصوله في هـذا العصر لديهـم ضعف كبيـر في الحديث وعلومـه، وبضاعتهم مزجاة في علـم الرجال، وعلم الجرح والتعديل، وعلم علل الحديـث، فترُوج علىٰ ألسـنتهم وفي كتبهـم وأبحاثهم أحاديـث لا خُطم لها ولا أزمّـة[2]، بل الأحاديـث الضعيفة، بل الضعيفة جدا، بـل الموضوعة أحيانا، ويبنون عليهـا القناطيـرَ المقنطرةَ من الأحكام والآراء، وما بُني علـىٰ الباطل؛ فهو باطل، ويخالفـون بفتاواهم الأحاديث الصحيحة، بل والمتواترة؛ فلا تَسَـلْ عن مخالفة أحاديـث الصحيحين، أو المتفق عليها بين الشـيخين، لجهلهـم بها، أو تجاهلهم لها، وهذا أشدُّ وأنكىٰ، وأضل سبيلا.

والأخطـر من هذا؛ أن تكون هذه المخالفةُ الشـاذةُ؛ للأحاديث الصحيحة بل والمتواترة التي لها صلة بأحاديث العقيدة والغيب وأشراط الساعة:

ومن النماذج لذلك ما ذهب إليه صاحب المنار الشيخ محمد رشيد رضا من إنكارٍ لمعجزات النبي ﷺ الحسـية، وجَحْدٍ لما يؤُكدها من الأحاديث الصحيحة الثابتـة، بل وتأويل متعسـف لما يشـهد لها مـن آيات قرآنية، زاعمـا أن لا معجزة للنبي ﷺ غير القرآن الكريم، وقد تبعه علىٰ هذا القول الشاذ كثير من المعاصرين

(١) – الأنعام: ١٤٥.

(٢) – انظر: كتابنا سـدّ الفجوة بين المشـتغلين بالفقه والمشتغلين بالسـنة، مطبعة طوب بريس، الرباط، ط١ ، ٢٠٠٨ م.

ممن يُسمَّون أو يُسَمِّيهم الناس بالمدرسة العقلانية العصرية.

ومنها إنكارُه معجزةَ انشقاق القمر،ولكن صاحب المنار لما استشعر معارضة نصوص القرآن والسنة الصحيحة الثابتة لما ساقه من مُدَّعاه في إنكار هذه المعجزات ومنها معجزة انشقاق القمر للنبي ﷺ؛ قال:"وقد يعارضه آية انشقاق القمر مع ما ورد من أحاديث الصحيحين وغيرهما من أن قريشا سألوا النبي ﷺ آية علىٰ نبوته فانشق القمر فكان فرقتين، ولكن في الأحاديث الواردة في انشقاقه علـلا في متنها وأسانيدها، وإشكالات علمية، وعقلية، وتاريخية، فصَّلناها في المجلد الثلاثين من المنار، وبيَّنا أن ما تدل عليه الآيات القرآنية المؤيدة بحديث الصحيحين الصريح في حصر معجزة نبوته ﷺ في القرآن... وهو الحق الذي لا ينهض لمعارضته شيء"[1].

وإذا كان الشيخ رشيد قد تخلص هنا من الأحاديث الصحيحة بالطعن فيها، واستشكالها ثم ردها؛ فإنه قد تخلص في موضع آخر من معارضة الآية القرآنية: (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آَيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ)[2]، حيث فسَّرَ انشقاق القمر بظهور الحجة[3].

وهذه الفتوىٰ الشاذة التي صدرت من صاحب المنار؛ خالف بها كما ترىٰ الأحاديث الصحيحة الثابتة، التي هي في أعلىٰ درجات الصحة؛ لتواترها عن جمع كثير من الصحابة، وخرَّجها أئمة الحديث في كتبهم كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن.

ومن نماذج الفتاوىٰ الشاذة في العقيدة كذلك، والمعارضة للأحاديث

(١) -تفسير المنار، ١١/ ٣٣٣ ، دار المنار، ط٣ ،١٩٦٧م.

(٢) - القمر: ١.

(٣) - التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، ٢/ ٥٨٦.

الصحيحة الثابتة بل المتواترة؛ ما ذهب إليه أحد الفقهاء والأصوليين المعاصرين البارزيـن وهـو الدكتور طه جابر العلواني مدير المعهد العالمي للفكر الإسـلامي سـابقا؛ حيث أنكر من أشراط الساعة نزول المسيح عيسىٰ بن مريم عليه السلام؛ بدعوىٰ أنها تتعارض مع أَصْلِ ختم النبوة بمحمد ﷺ[1].

والحديث الذي خالفه الدكتور طه متفَق عليه، قال رسـول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزيـر، ويضـع الجزية، ويفيض المال حتىٰ لا يقبله أحد، حتىٰ تكون السـجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها)[2].

والحديـث فـوق هـذا وذاك متواتر كما بيَّـن الأئمة الحفـاظ ، وقد صنف فيه العلَّامـة الْمُحَدِّثُ أنور الكشـميري كتاب"التصريح بما تواتر في نزول المسـيح" بتحقيق المحدِّث الشـيخ عبد الفتاح أبي غدة، وقد جمع فيه مؤلفه أربعين حديثا مـن الصحاح والحسـان فضلا عمـا دون ذلك، فكيف يسـوغ للدكتـور العلواني مخالفـة المتواتر بفتـواه الغريبة، والمتواترُ قطعيُّ الثبـوت، يُوجب العلم اليقيني، والاعتقاد الضروري.

ومن نماذج الفتاوىٰ الشـاذة المخالفةِ للأحاديث الصحيحة: ما ذَكَرَ الدكتور يوسف القرضاوي[3] أن بعض العلماء المصريين العصريين في مصر قالوا: إن تبرجَ

---

(١) – موقع إسلام أون لاين نت علىٰ الشبكة العنكبوتية :
www.islamonline.ne- رصي الله عنه -
حوار مع الدكتور العلواني حول مشـروعه الجديد لمراجعة التراث الإسـلامي، حاوره: عبد العزيز فرحات.

(٢) – متفـق عليه، أخرجـه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسـىٰ بن مريم عليهما السلام،
ومسلم في كتاب الإيمان، باب نزول عيسىٰ بن مريم، رقم:١٥٥. رقم:٣٨٤٤.

(٣) – الفتاوىٰ الشاذة، ص: ٤٠-٤١.

المرأة وكشفَ رأسها وذراعيها ونحرها وساقيْها، تقليدا أعمىٰ للمرأة الغربية، وما يدخل في هذا الباب من الوصل والنَّمص والوشم وغير ذلك؛ حكمه الشرعي أنه من باب صغائر الذنوب، التي يُكَفِّرُها الوضوء والصلاة والصيام وغيرها من الفرائض، بل يكفرها مجرد اجتناب الكبائر.

ومنشأ الشذوذ أو الغلط في هذه الفتوىٰ هو عدم الإحاطة بما ثبت في السنة وصحاح الأحاديث، ذلك أن من يَستقريها في مظانها المعتمدة؛ يجد أن هذا الضرب من التبرج ليس من الصغائر بل هو من الكبائر، منها: أن النبي ﷺ قال:(صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا "[1].

فاعتبر النبي ﷺ هؤلاء النساء من أهل النار، ولو كان عملُهن من الصغائر ما عدَّهن من أهل النار؛ لأن الصغائر تُكفرها الحسنات، كما أن صريح الحديث حرمهن من دخول الجنة، بل مجرد شم ريحها.

ومعلوم كذلك؛ أن كثيرا من مظاهر التبرج المعاصر مما يَستحق عليه صاحبُه أن يبوء "بلعنة الله"، التي وردت بها الأحاديث الصحيحة، التي لعنت: الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله[2].

ولعنة الله لا يستحقها من يرتكب صغيرة من الصغائر إلا مع الإصرار عليها، بل قال أهل العلم: كلُّ ذنب خُتم بوعيد من الله تعالىٰ؛ بنار، أو لعنته سبحانه، أو

(١) – رواه مسلم في اللباس والزينة عن أبي هريرة، باب النساء الكاسيات العاريات،رقم: ٢١٢٨.

(٢) – المراد ما أخرجه البخاري في التفسير(٤٨٨٦)، ومسلم في اللباس والزينة(٥٠٩٩).

غضبه، أو عذابه، أو نحو ذلك، فهو من الكبائر.

الضابط الخامس: أن تعارض الفتوىٰ إجماعا متيقنا

ومن ضوابط الحكم علىٰ الفتوىٰ بالشذوذ: أن تكون مخالفة لما أجمعت عليه الأمة إجماعا متيَقَّنًا؛ لأن الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة، وهي معصومة بمجموعها.

فإذا أجمعت علىٰ حلال فهو حلال، وإذا أجمعت علىٰ حرام فهو حرام، والعبرة في اعتبار الإجماع باتفاق المجتهدين، فاتفاقهم هو الدليل الشرعي القطعي، ولا عبرة بإجماع العوام.

فمن خالف من أهل الفتوىٰ إجماعَ الأمة في قضية من القضايا، أو مسألة من المسائل؛ عُدَّت فتواه شاذة، لا تقوم بها الحجة، ولا تكون علىٰ المحَجَّة، ولا يُعْتَدُّ بها عند علماء الأمة.

ومن هنا تكون فتوىٰ الشيخ عبد الباري الزمزمي رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحث في فقه النوازل؛ بجواز شرب الخمر للمرأة الحامل، حال الوحم، والحديثة عهد بإسلام؛ فتوىٰ شاذّة؛ لأنها مخالفة لإجماع الأمة علىٰ تحريم الخمر، المعروف من الدين بالضرورة.

يقول الشيخ عبد الباري الزمزمي في تعليل فتواه الغريبة هذه: "هذه الفتوىٰ أصدرتُها بعد سؤال من امرأة غربية نشأت علىٰ شرب الخمر مع عائلتها قبل أن تُسْلِمَ وتتزوج، وفي مراحل حملها الأولىٰ، أي الوحم، توحَّمت علىٰ الخمر بالنظر إلىٰ حنينها إلىٰ الماضي الذي كانت تعيشُه، فسألَتْني في هذه الواقعة، وعما إذا كان بإمكانها أن تشربَ الخمر؛ حتىٰ لا يولد الرضيع مشوَّها أو يُجهض حمله،

فأفتيتُ بأن ذلك يدخل في إطار الضرورة الشرعية لحماية النفس"[1].

فهذه الفتوىٰ شاذة مردودة بالأدلة الآتية:

- الخمر حرام بإجماع المسلمين، ومما عُرف من الدين بالضرورة، ولا يحلّ لمسلم شربها.

- حكم الاضطرار الذي علَّل به الشيخ فتواه لا وجه له، وكان عليه استشارة المتخصصين من الأطباء قبل أن يتعجَّل الفتوىٰ بما لا علم له به، وأهلُ الاختصاص[2] يقررون أن الوحم حالة طبيعية تطرأ علىٰ المرأة الحامل، وليس مرضا عضويا يُخشىٰ منه هلاك المرأة أو هلاك الجنين.

- الثابت علميا وطبيا أنه لا خطر علىٰ المرأة ولا علىٰ الجنين من عدم إطفاء شهوة المرأة لشيء تتوحم عليه، كما يدور علىٰ ألسنة العوام من الترهات والخرافات؛ التي يظهر أن الشيخ عوّل عليها وتأثَّر بها في فتواه، بل العكس هو الصحيح: فإن الدراسات الطبية تُحذِّر المرأة من شرب الخمر، وقد خلصت إلىٰ أنه عندما تشرب المرأة كأسا واحدة من الخمر؛ فإن الكحول تذهب مباشرة الىٰ الجنين عبر الدم، وفي ذلك مخاطر جمة عليه.

ومن الفتاوىٰ التي عُدّت شاذة لمخالفتها للإجماع فتوىٰ الشيخ المحدِّث الألباني في تحريم الذهب الْمُحَلَّق علىٰ النساء، وقد ردَّ علىٰ الفتوىٰ بما لا مزيد عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري في رسالته"إباحة التحلِّي بالذهب المحلق للنساء"، وكذلك الشيخ القرضاوي في عدد من كُتُبِه، فلْتُراجع.

---

(١) - جريدة الصباح المغربية، الثلاثاء ١٢ يوليوز ٢٠١١ .

(٢) -انظر مثلا: رد فريد زين الدين العثماني علىٰ الزمزمي، وهو خريج كلية الشريعة، ومتخصص في علم البيولوجيا؛ علىٰ عدة مواقع علىٰ الشبكة العنكبوتية .

وكذلك فتواه رحمه الله بعدم وجوب زكاة عروض التجارة، وهي مخالفة للإجماع الذي نقله غير واحد من العلماء الثقات، ولم يشذّ عن ذلك إلا الظاهرية كابن حزم ومن تبعه كالشوكاني وصديق حسن خان القِنَّوْجِي[1].

قال ابن المنذر في كتابه "الإجماع": "أجمعوا على أن في العروض التي تُدَار للتجارة الزكاة؛ إذا حال عليها الحول"[2].

الضابط السادس: أن تعتمد على قياس غير صحيح

ومن ضوابط الحكم على الفتوى بالشذوذ تعويلها على قياس غير صحيح أو فاسد، كأن تقيس على غير أصل، أو يكون هناك فارق معتبر بين الأصل والفرع، أو تكون العلة مضطربة غير منضبطة ولا صحيحة، أو يكون المقيس عليه واقعة عين أو حال لا عموم لها.

ومن أشهر الفتاوى الشاذة المعاصرة الشهيرة التي خالفت القياس الصحيح: فتوى إرضاع المرأة زميلها في العمل لإباحة الخلوة بينهما، وليصبح ابنا لها من الرضاع، تحرُم عليه.

صدرت هذه الفتوى الشاذة والغريبة عن الدكتور عزت عطية أستاذ ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وكان لها ضجة في العالم الإسلامي، واستنكارٌ عام من العلماء وعموم الناس.

وكان عُمْدَةُ الدكتور عطية في فتواه الحديث الصحيح: عن عائشة رضي الله

(١) – انظر: المحلى لابن حزم ٥ /٢٠٩، طبعة دار الفكر، والدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ١٥٩/٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢٣٧/١، دار ابن حزم بيروت، ط ١، والروضة الندية شرح الدرر البهية للصديق حسن خان القنوجي ١٩٤/١، ط دار المعرفة.

(٢) – الإجماع، لابن المنذر، ص: ١٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

عنها قَالَتْ: جَاءَتْ سَـهْلَةُ بِنْتُ سُـهَيْلٍ إِلَىٰ النبي -ﷺ- فَقَالَتْ يَا رَسُـولَ اللهِ إِنِّىٰ أَرَىٰ فِي وَجْـهِ أَبِـىٰ حُذَيْفَةَ مِـنْ دُخُولِ سَـالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ. فَقَـالَ النبي - ﷺ- " أَرْضِعِيهِ ". قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّـمَ رَسُـولُ اللهِ -ﷺ- وَقَالَ " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ "[1].

وقـد أثـارت الفتوىٰ سـيلا من الردود العلميـة التي لا يتسـع الحيِّز للخوض فيها، والذي يهمنا من ذلك إثبات الاسـتثناء من الأصل في الرضاع الذي يكون في سـن الحولين؛ باعتبارها حالة خاصة بسـهلة وسالم مولىٰ أبي حذيفة، فهي واقعة عيـنٍ أو حـالٍ لا عمومَ لها، ولا يدخلهـا القياس الذي توهَّمـه الدكتور؛ لَمَّا قاس المرأة العاملة مع زميلها في الشـغل بحال سهلة وسـالم، فهو قياس فاسد مردود؛ لأنه قياس مع الفارق الكبير؛ لأنها اسـتثناء من الحكم العام، وما جاء علىٰ سـبيل الاستثناء لا يقاس عليه، وفق القواعد الأصولية العامة.

الضابط السابع: أن تخالف الفتوىٰ مقاصد الشريعة

ومن ضوابط الحكم علىٰ الفتوىٰ بالشذوذ: معارضتها لمقاصد الشريعة، ذلك أن الاهتداء بالمقاصد في الفتوىٰ أسـاسٌ لمن يريد حُسْـنَ تنزيل الحكم الشرعي، وأن لا يكتفـيَ بالوقوف عند حرفية النصوص، ويجْمُدَ علىٰ ظواهرها، ولا يتأملَ فيما وراء أحكامها من علل، وما تهدف إليه من مقاصد، وما تسعىٰ إلىٰ تحقيقه من مصالـح، علىٰ أنه ينبغي التنبيه هنا علىٰ أن ليس كل فتوىٰ تخالف مقصدا شـرعيا تعد فتوىٰ شـاذة؛ إذ قد يكون المقصد ضنيا غير قطعي أو مرجوحا غير راجح، أو متوهما غير حقيقي.

وقـد اتفق علمـاء الأمة-إلا فئة مـن الظاهرية- علىٰ أن الشـريعة إنما جاءت لتحقيـق مصالـح العباد، ودفع المفاسـد عنهم في المعاش والمعـاد. يقول الإمام

(١) - أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، (١٤٥٣).

الشـاطبي: "إن وضع الشـرائع إنما هو لمصالح العبـاد في العاجل والآجل معا"[1]. ويُثْبِـتُ شـيخُ المقاصد العلـلَ والحِكَمَ للأحكام الشـرعية؛ إثباتـا لا يحتاج إلىٰ تحقيق؛ لأنه ثابت باسـتقراء نصوص الشريعة نفسِـها، ثم يؤكد ذلك بقوله: "وإذا دَلَّ الاسـتقراء علىٰ هـذا، وكان في مثل هـذه مفيدا للعلم، فنحـن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"[2].

ولِشَيْخَي الإسلام: ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كلماتٌ بليغة ومعبرة بقوة عما قرره الإمام الشاطبي، يقول ابن تيمية: "إن الشريعة مبناها علىٰ تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسـد وتقليلها؛ بحسـب الإمكان، ومعرفـة خير الخيْرَيْن وشر الشرَّيْن، حتىٰ يُقَدَّمَ عند التزاحم خيرُ الخيرين، ويُدْفَعَ شرُّ الشرين"[3].

وعَقَدَ ابن القيم فصلا ممتعا في (إعلام الموقعين) في (تَغَيُّر الفتوىٰ واختلافها بحسـب تغير الأزمنـة والأمكنة والأحـوال والنيات والعوائد)؛ حيـث قال -وما أجـود ما قال!-: "هـذا فصلٌ عظيم النفع جدا، وقع بسـبب الجهل به غلط عظيم في الشـريعة، أوجـب مـن الحـرج والمشـقة، وتكليف ما لا سـبيل إليه، مـا يُعلم أن الشـريعة الباهـرة التي في أعلىٰ رتـب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشـريعة مبناها وأساسـها علىٰ الحكـم ومصالح العبـاد، في المعاش والمعاد. وهـي عدل كلها، ورحمـة كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها. فكُلُّ مسـألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أُدخِلَت فيها بالتأويل"[4].

ولعـل الغفلـة عن هذا البـاب العظيـم؛ أدَّتْ ببعـض المشـتغلين بالحديث

(١) ١- الموافقات للشاطبي ٢/ ٩ ، بتحقيق: مشهور حسن آل سلمان.
(٢) - المصدر السابق ٢/ ١٣ .
(٣) - منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ٦/ ١١٨ ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سليم.
(٤) - إعلام الموقعين ٣/ ١٤ .

مـن المعاصرين إلىٰ ظاهرية مفرطـة، جردت النصوص مـن مقاصدها وحكمها وعللها، وجمدت علىٰ حرفيتها، وأفسدت تناسقَها وتكاملَها وترابطَها.[1]

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: تشـدد هذا الاتجاه المفْرط في الأخذ بالظاهر والغفلة عـن المقاصد -ومعهم بعض مُقلِّدة المذاهب مـن المتأخرين- في الإصرار علىٰ إخـراج زكاة الفطـر من الأطعمـة، ورَفْضِ إخراجهـا بقيمتها نقـدا رفضا مطلقا، وينادون في الناس كل عام في أواخر رمضان: أن من أخرج زكاة الفطر نقودا فزكاته باطلة؛ لأنها خلافُ السنة، وعليه أن يُعيد إخراجها ثانية من الطعام حتىٰ تُقبل.

وقد شـاهدت بنفسي هذا الأمر في أحد مساجد سـتوكهولم عاصمة السويد؛ حيث أفتاهم بذلك أحد الشـيوخ مـن الاتجاه المذكور؛ فـكان يُؤتىٰ بأحمال من الأرز والمواد الغذائية؛ فتظل متراكمة لا يأخذها أحد، فيالله العجب !.

وحُجتهم في ذلك حديث أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه: "كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفطر، صاعا من طعام، أو صاعا من شـعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أَقِط[2]، أو صاعا من زبيب"[3].

فَوَقَفَ القومُ عند ظاهر النص؛ عند ما عَيَّنَه من أصناف الأطعمة مما هو غالب قوت البلد، ولم يلتفتوا إلىٰ المقصد الشرعي من الحديث وهو (إغناء المساكين) يـوم العيد، الـذي يدل عليه ما رُوي عن ابن عمر رضـي الله عنهما: "أَغْنُوهُم في

(١) - انظـر: منهـج التلقي والاسـتدلال بيـن أهل السـنة والمبتدعـة، لأحمد بن عبـد الرحمن الصويان، ص:ص:٥٩.

(٢) - الأقط بوزن الكتف، وهو اللبن المجفف، مختار الصحاح، مادة: أقط، ص: ١٩.

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعام، رقم: ١٥٠٦.

هذا اليوم"[1] وفي رواية للبيهقي: "أَغنوهم عن طواف هذا اليوم"[2].

وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف؛ فإن معناه صحيح في بيان المقصود من هذه العبادة المالية، وهو "إغناء المسكين" في هذا اليوم السعيد، وإدخال الفرح والسرور عليه، وليس المقصود نوعا أو أنواعا معينة بذاتها من الأموال.

فينبغي النظر إلىٰ العلة والحكمة والغاية من إيجابها، والتمييز بين الوسائل والمقاصد، ذلك أن زكاة الفطر ليست عبادة مالية محضةً وتوقيفية لا دخل للعقل فيها، وإنما هي عبادة مالية من أصلها معقولة المعنىٰ مثل زكاة الأموال، ويجب عند الاشتباه النظر إلىٰ ما هو أنفع للفقير، أو أيسر علىٰ المكلف[3].

وإخراج القيمة نقدا -في عصرنا- هو الأيسر علىٰ المعطي، والأنفع للآخذ لاسيما في المدن والحواضر الكبرىٰ، ولهذا وجدنا الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين، لما زاد مجتمعهم توسعا وتعقدا؛ لم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في الحديث، بل قاسوا عليها ما هو غالب قوت البلد.

بل زاد بعضهم فأجاز إخراج القيمة، لاسيما إذا كانت أنفع للفقير، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وقد صح هذا عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن جبير من التابعين، كما صح عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز[4].

---

(١) - رواه الدارقطني في السنن، كتاب زكاة الفطر، رقم:٦٧، ٢/ ١٥٢-١٥٣، وجزم الحافظ ابن حجر بضعفه في بلوغ المرام، رقم:٦٤٨، ص:١٣٢.

(٢) - رواه البيهقي في السنن، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر،٤/ ١٧٥.

(٣) - انظر: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، لمصطفىٰ الزرقا، ص: ٥٨ وما بعدها.

(٤) - انظر: المحلىٰ، لابن حزم ٦/ ١٣٠-١٣١،تحقيق:أحمد شاكر، وراجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي ٢/ ٩٤٨.

فتبين بذلك أن نص الحديث معَلَّل (بالإغناء)، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتمَّ وأوفرَ وأيسرَ؛ لأنها أقرب إلىٰ دفع حاجة الفقير؛ إذ تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس مما هو أحوج إليه، وخصوصا في عصرنا، وفي هذا رعايةٌ لمقصود النص النبوي، وتطبيق لروحه، وهذا هو الفقه الرشيد، والنظر السديد، الذي يربط النصوص الجزئية بمقاصدها الكلية.

وقد ألف أحد علماء المغرب المعاصرين: هو الحافظ المحدث أحمد بن الصديق الغماري المتوفىٰ بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ رسالة لطيفة أسماها: (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال)، وقد استوفىٰ فيها بحث المسألة من كل أطرافها، وأيد بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار ما ذهب إليه من جواز إخراج زكاة الفطر بالنقود، بل تفضيله علىٰ غيره في هذا الوقت.

ومن شذوذ جماعة الأحباش المعاصرة: ما أفتوا به من عدم اعتبار النقود الورقية التي يتعامل بها العالم كله نقوداً شرعية ، تجب فيها الزكاة ويجري فيها الربا! لأن النقود الشرعية عندهم هي الذهب والفضة التي نصت عليها الأحاديث. ومع ذلك فهذه النقود عندهم يدفعونها أجرة العمل، وثمناً إذا اشتروا، ومهراً للمرأة ، ودية في القتل الخطأ ... الخ.. فكيف ساغ لهؤلاء أن يغفلوا ذلك كله ، ويسقطوا الزكاة عن هذه النقود ، ويجيزوا الربا فيه ، لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، لولا النزعة الظاهرية الحرفية التي تغفل مقاصد الشرع ، والتي ذهبت بهم بعيداً عن الصواب[1].

ومن هذه الفتاوىٰ الشاذة المعاصرة كذلك ما حدثني الثقات من أهل طنجة بالمغرب أن الشيخ محمد بن الصديق الزمزمي –رحمه الله– كان يفتي الناس بعدم جواز اتخاذ ساعةِ المنبِّه وغيرها من الوسائل المعاصرة من أجل القيام لصلاة الفجر؛ الواجبِ

(١) – انظر: الفتاوىٰ الشاذة، ص: ٥٩ وما بعدها.

في وقته، ويقول بِبِدْعِيَّةِ ذلك، وأن من قام من نومه للصلاة من عند نفسه فذاك، ومن أخذه النوم فلا إثم ولا حرج عليه، أما اتخاذ مثل هذه الوسائل للقيام فلا يجوز. وهذا قولُ مَنْ لا يضبط الفرقَ بين البدعة والمصلحة المرسلة، ولا يفرِّق بين الوسائل والمقاصد، وإن كان علمُ الشيخ وفضلُه لا يُنكَر، فالوسائل لها حكم المقاصد، فالوسيلة إلىٰ الواجب واجبة، والقاعدة:أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم يكن من وسيلة إلا ساعة المنبه من أجل القيام لأداء الواجب؛ تَعَيَّنَت هذه الوسيلة.

الضابط الثامن: أن تسيء الفتوى فقه واقع المسألة

أي الخطأ في تصوير الواقع الذي يَسأل عنه السائلُ تصويراً مغلوطًا، لا يُصَوِّرُ الواقعَ كما هو، بل يتصوَّرُه أو يُصورُه علىٰ غير حقيقته، وإذا تصور المفتي الواقع علىٰ غير ما هو عليه كانت فتواه في موضوع آخر. وقد نبَّه الإمام ابن القيم علىٰ وجوب تمكين الفقيه من فهم الواقع علىٰ ما هو عليه، يقول في (إعلام الموقعين): (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم.

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتىٰ يحيط به علما.

والنوع الثاني: فَهْمُ الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر).[1] ومن الفتاوىٰ الشاذة المعاصرة، بسبب خطأ في تصوير الواقع علىٰ غير حقيقته، فتوىٰ الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي، مفتي مصر وشيخ الأزهر بعدُ؛ بإباحة

(١) – إعلام الموقعين ١/ ٨٧، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

فائدة البنوك، وتبعه علىٰ ذلك مجمع البحوث الإسلامية في مصر، إذ صَوَّروا هذا العَقد أنه استثمار أو عقد مضاربة، وكل ذلك ليس بصحيح، والواقع الصحيح لهذه المسألة أن العلاقة بين البنك وعملائه علاقة إقراض واقتراض ، فالبنك مقترض أموالهم ، وهم مقرضون ، والمسمىٰ ربحًا أو عائداً هو نصيب أرباب العمل ، وهو الفائدة الربوية المضمونة والمنسوبة لرأس المال والمدة ، وهذا عيْن الربا المحرم بنص القرآن الكريم، فهذه الفتوىٰ تخالف نصا قرآنيا من باب أولىٰ، كما تقدم في الضابط الثالث.

وكالفتوىٰ المعاصرة التي صدرت عن الشيخ القرضاوي في برنامج "الشريعة والحياة" بفضائية الجزيرة بالدوحة، واعتبرها هو نفسُه شذوذاً؛ إذ لم يَتَصَوَّر حينها الواقع تصورا صحيحا، وهي جواز مشاركة المسلمين في الجيش الأمريكي الغازي لبلاد المسلمين ، واعتذر عنها قائلا: "وأرىٰ أن موافقتي علىٰ هذه الفتوىٰ التي أقرها عدد من الإخوة الفضلاء المشغولين بالشأن الإسلامي والشأن العالمي، مردها إلىٰ عدم معرفتي معرفة كاملة وواضحة بالواقع الأمريكي، وأن من حق الجندي في الجيش أن يعتذر عن عدم مشاركته في الحرب ولاحرج "[1]. وهذا الرجوع إلىٰ الصواب بعد ثبوت الخطأ في الفتوىٰ؛ ينبغي أن يُحتذىٰ ويُقتدىٰ.

الضابط التاسع: ألا تراعي الفتوى الذرائع والمآلات

الذرائع سدا وفتحا؛ مرتبطة بفقه المآل ارتباطا وثيقا، وهي أساس الفتوىٰ والإفتاء، ومن غَفَلَ عنها أو أغفلها، ولم يُراعها من الْمُفْتِين كانت فتواه شاذة ولابد.

وقد حَثَّ الإمام الشاطبي المفتي علىٰ هذا الفقه الرشيد في التعامل مع السائل والمستفتي، فجعل من صفاته: "أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن

(١) - الفتاوىٰ الشاذة، ص: ١٢٥-١٢٦.

السؤالات"[1].

ومن النماذج والأمثلة على ذلك في الفتاوى المعاصرة:

فتوىٰ المحدِّث المغربي الشهير عبد العزيز بن الصديق الغُماري، قال: "سألتني سيدة من طنجة بالتيلفون، قالت: إن زوجها يطلب منها عند مضاجعتها أن تعمل معه بما يشاهده في التلفزة الإسبانية من الملاعبة والمداعبة، بجميع أنواعها، قالت وهي لم تُقْدِم علىٰ ذلك، وأحجمت عن إجابة طلبه، ولكنه في الآخر غضب، وأعرض عن فراشها، إلىٰ درجة أنها شعرت معه بالهَجْر والبعد عنها، قالت وأنا عندي معه عدد من الأولاد، وأخشىٰ أن يؤدي غضبه وعدم إجابة رغبته إلىٰ الفراق، فما حكم الشرع في هذه المسألة؟

... فقلتُ للسَّائلة: يجب عليك أن تطيعي زوجك فيما طلبه منك، وتكوني آثمة إذا لم تشبعي رغبته، وتعملي علىٰ صرف نظره علىٰ التطلع إلىٰ غيرك، فَسُرَّتْ بهذا الجواب...فأقول: إن النكاح شُرع لأجل التحصين من جريمة الزنا، والبعد عن الوقوع في الفاحشة، وكل ما يدعو إلىٰ التمكن من هذا التحصين، والإعانة عليه؛ فهو واجب بلا خلاف من أحد، لأن الوسائل لها حكم المقاصد كما هو مقرر في الشريعة"[2].

وقد علّق علىٰ هذه الفتوىٰ أخونا الفقيه الدكتور محمد التمساني منتقدا لها، فقال: "بَنَىٰ رحمه الله تعالىٰ الحكمَ في الفتوىٰ علىٰ قاعدة فتح الذرائع، بناءً وقع فيه الإخلال ببعض القيود والضوابط، وما أظن ذلك إلا كبوة خاطر من إمام ماهر، فالفتوىٰ للمرأة بمطاوعة زوجها تَرَخُّصٌ يؤدي إلىٰ فتح ذرائع الفساد، وذلك ممنوع اتفاقا، وقد قال العلماء: لو جامع الرجل زوجته وهو يتخيل أنه

(١) - الموافقات، ٢٣٢/٤، المسألة الثالثة عشرة، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

(٢) - ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية، لعبد العزيز بن الصديق، ص: ٢٩ وما بعدها،

يجامع أجنبية يكون آثما. والنظر إلىٰ المشاهد الخليعة حرام من غير خلاف، بل نص الفقهاء علىٰ أن التحريم فيها أشد، -وبعد أن استدل علىٰ ذلك بكلام الإمام ابن القطان الكتامي الفاسي من كتابه"أحكام النظر بحاسة البصر"- قال: ومن جهة أخرىٰ فإن الاستمتاع علىٰ هذا الوجه ممنوع شرعا، والذريعة أو الوسيلة الممنوعة لا تُفتح من أجل مباح"[1].

وعلىٰ هذا الحكم تُنَزَّلُ الفتاوىٰ الجنسية الشاذة والغريبة التي اشتهر بها الشيخ عبد الباري الزمزمي، المذكور آنفا،كإباحته الاستمناء أو ما يسمىٰ العادة السرية للرجال والنساء قبل الزواج أو عند عدمه باستعمال كافة الوسائل ومنه ما ظهر حديثا كالقضيب البلاستيكي الذكري والدمىٰ النسائية الجنسية مستدلا بما أفتىٰ به بعض المتأخرين من جواز استعمال الجزر والقنّينات، ونُشر ذلك في حوارات معه علىٰ أسبوعية الأيام المغربية، وجريدتي الصباح والمساء، وجرائد أخرىٰ وإذاعات.

وقد ردَّ عليه الفقيه المالكي المغربي الكبير الدكتور محمد التاويل، ووصف فتاواه بالشاذة، مؤكدا أن الاستمناء حرام بنص القرآن، وفي جوازه قول شاذ للإمام أحمد بن حنبل خالفه فيه جمهور العلماء، وخلص إلىٰ أن الفقهاء يحذرون دائما من إصدار الفتاوىٰ الشاذة والضعيفة، ويحذرون من زلات العلماء، ويقولون:"زَلَّةُ العالِم زلَّة العَالَم"[2].

ومن هذه البَابَة أيضا: صدورُ فتوىٰ عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٢٨هـ الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠٧م، تجيز إعادة بكارة الفتاة بالجراحة لأي

(١) ٢ - الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، للأخ الدكتور محمد التمسماني، ص: ٦٨٧ وما بعدها، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط ، ط١ ، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م.

(٢) - موقع هسبريس المغربي، جريدة إلكترونية علىٰ الشبكة العنكبوتية.

سبب كان، واستندت إلىٰ القاعدة الفقهية: إن ارتكاب الضرر الأخف وهو الستر أفضل من الضرر الأشد وهو عدم الستر، وأضاف صاحب الفتوىٰ أن علىٰ تلك الفتاة ألا تخبر خطيبها بأنها فقدت عذريتها، وكذلك المرأة الزانية لا يجوز لها أن تخبر زوجها بأنها ارتكبت جريمة الزنا، وأجاز المفتي إجراء عمليات إعادة البكارة من باب ترفيه الزوجات علىٰ أزواجهن طالما لا تؤثر صحيا علىٰ المرأة[1].

وهذه الفتوىٰ الشاذة فتحٌ لذرائع الفساد علىٰ مصراعيها، ومآلها تشجيعُ الفتيات علىٰ الرذيلة، وامتناعُ الشباب عن الزواج خشية الغش والتدليس.

الضابط العاشر: ألا تراعي الفتوىٰ تغيّر الزمان والمكان والحال والعُرف

ومن ضوابط ومعايير شذوذ الفتوىٰ ألا تراعيَ هذه الْمَذْكُورَاتِ، وتجمُدَ علىٰ حال واحدة، يلتزم بها المفتي ولا يحيد عنها. فهو يفتي بالمسطور في كتب المذهب أو المذاهب من قرون طويلة، والعالَم من حوله يدُور ويمُور، والعصر يتغير جذريا في كل شيء، ولاسيما بعد الثورات المتتابعة: التكنولوجية والبيولوجية والإلكترونية والفضائية، وثورة الاتصالات والإعلام، وثورة المعلوميات الْمُذْهِلة وغيرها.

وقد نبَّه العلماء المحقِّقُون علىٰ مراعاة تغير الزمان والمكان والعرف في الفتوىٰ والقضاء، وعدم الجمود علىٰ المسطور في كتب الفقه أبدَ الدهر.

قال الإمام القرافي المالكي:"إن استمرار الأحكام التي مدركُها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلافُ الإجماع، وجهالةٌ في الدين، بل كلُّ ما هو في الشريعة

(١) – نقلا عن: بحث أثر الفتوىٰ في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوىٰ، للدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ص:٤٨، مقدم لمؤتمر الفتوىٰ لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلىٰ ما تقتضيه العادة المتجددة"[1].

والملاحظ هنا: أن كلام القرافي إنما هو في الأحكام التي مَدْرَكُها العوائد والأعراف، ومستندها الظن الراجح والاجتهاد بالرأي، وليس النصوصُ المحكمات، والقطعياتُ الحاسمات، فهذه ثوابت لا متغيرات.

ونبَّه القرافي في مقام آخر أهلَ الفقه والفتوىٰ علىٰ مراعاة تغير الأعراف والعادات بتغير الزمان والبلدان؛ حيث قال:"فمهما تجدد من العُرف اعْتَبِرْه، ومهما سقط أسقِطْه، ولا تجمد علىٰ المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجبره علىٰ عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأجْرِه عليه، وأفته به، دون عُرف بلدك، والْمُقَرَّرِ في كُتُبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود علىٰ المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين، والسلفِ الماضين"[2].

وكَتَبَ الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين" فصله الماتع النفيس عن "تغير الفتوىٰ بتغير الزمان والمكان والحال والنيات والعوائد"، كما صنّف علاَّمة الحنفية في عصره ابن عابدين رسالة "نَشْرُ العَرْف فيما بُنِي من الأحكام علىٰ العُرْف".

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الفقهاء المالكية قديما، عن الإمام ابن أبي زيد القيرواني صاحب "الرسالة" التي سميت مُصحف المذهب المالكي، وسُمي صاحبها بمالك الصغير، قال صاحب"منح الجليل":" وَقَدْ اتَّخَذَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ كَلْبًا فِي دَارِهِ حِينَ وَقَعَ حَائِطٌ مِنْهَا وَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ الشِّيعَةِ، فَقِيلَ لَهُ فِي

(١) - الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام، ص: ٢٣١ ،ط حلب، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة.

(٢) - الفروق ١/ ١٧٦-١٧٧، الفرق الثامن والعشرون.

ذَلِكَ - أي أن مالكا يكره اتخاذ الكلاب- فَقَالَ لَوْ أَدْرَكَ مَالِكٌ " رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " عَنْهُ زَمَنَنَا لَاتَّخَذَ أَسَدًا ضَارِيًا "[1].

ومن النماذج على ذلك في عصرنا: نأخذ مثلا الذين حرَّموا الذبح الآلي وأوجبوا أن يكون الذبح باليد والسكين المعتادة ولابد. وقد يليق هذا بمجتمع قليل العدد قليل الاستهلاك، أما المجتمعات الكبرى التي يكون فيها الاستهلاك بمئات آلاف الرؤوس، ويراد ذبحها للاستهلاك المحلي أو التصدير الخارجي، فالأمر يحتاج إلى هذه المذابح الآلية، التي تقوم فيها الآلة مقام الإنسان، فتوفر عليه الجهد والوقت...[2].

وخُذْ كذلك من الفتاوى الشاذة المعاصرة: بعض أهل الفقه ممن يُصِرُّون إلى اليوم على تحريم التصوير الفوتوغرافي بل التلفزيوني الجهاز الخطير الذي هو من أقوى المؤثرات في حياة الإنسان في عصرنا،وإن رجع كثير منهم الآن عن هذه الفتوى، واستمرار بعضهم على القول بإباحة التدخين، والقات في اليَمَن، و"طابا" المستنشقة في المغرب، رغم ما ثبت في هذا العصر من أضراره الخطيرة الْمُهْلِكَة التي أجمع عليها العلماء والأطباء في العالم بأسره.

واستمرار بعضهم إلى اليوم على الإفتاء بالمسطور في الكتب القديمة، فتتحول الفتوى إلى فتوى شاذة لعدم اعتبارها تغيُّر العصر والبيئة وما عمَّت به البلوى في هذا العصر: كردِّ شهادة من يكشف رأسه، أو يأكل في الطريق، أو يحلق لحيته؛ بدعوى أن هذه الأفعال تقدح في عدالة الشاهد أو تَخْرِم مروءته؛ مع الحاجة إلى شهادة هؤلاء، والحاجة تُنَزَّل منزلةَ الضرورة عند أهل الفقه والفتوى كما هو مقرر

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، باب في البيع،(٩/ ٣٦٩)، نسخة المكتبة الشاملة.

(٢) - انظر:الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي، ص: ١٥٣-١٥٤، دار القلم، الكويت

في القواعد[1].

الضابط الحادي عشر: أن تخالف الفتوى قوانين دولة من الدول الإسلامية المأخوذة من الشريعة الإسلامية

فمن أخطر الفتاوىٰ التي تصدر في هذا العصر عن بعض أهل العلم وتُلحق ضررا بالغا بمصالح المجتمعات الإسلامية وتطورها، وتجعل البأس بين أبناء الأمة الواحدة شديدا، الفتاوىٰ التي تعلن أن الأحكام الشرعية أو أحكام الشريعة لتنظيم المجتمع والعلاقات بين أفراده هي المسطورة في كتب الفقه المذهبي، وأن جميع ما تصدره الدولة من تشريعات طبقا لأنظمتها الدستورية الحديثة- بصرف النظر عن مضمونها هل هو موافق أو مخالف للشريعة أو هل يستند إلىٰ المصالح المرسلة أو غيرها من الأدلة- تُعَدُّ قوانين وضعية مخالفة لحكم الله، والتحاكم إليها تحاكم إلىٰ الطاغوت، ورِدَّة عن الإسلام.

فحتىٰ مدونة الأسرة المأخوذة جملة وتفصيلا من أحكام الشريعة الإسلامية من مختلف مدارسها الفقهية، والتي صاغت قوانينها لجنة أغلب أعضائها علماء؛ نجد اليوم في المغرب من يجعلها من جملة القوانين الوضعية، وبعض الباحثين بل وأساتذة الجامعات يقارنون في دروسهم وأبحاثهم بين أحكامها وبين "الأحكام الشرعية" في زعمهم، ولعل عددا من القراء المغاربة يتذكر أحد المفتين عندما أجاب سائلا في برنامج "ركن المفتي" في التلفزة المغربية، ونبهه مقدم البرنامج إلىٰ أن فتواه مخالفة لنص مدونة الأسرة فأجابه رحمه الله:"أجيب المستفتين بالأحكام الشرعية، ودعني من المدونة ونصوصها"[2].

---

(١) - انظر: موجبات تغيّر الفتوىٰ في عصرنا، للدكتور يوسف القرضاوي، ص:٩٢ ، دار الشروق، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٨م.

(٢) - انظر: الاجتهاد تصورا وممارسة، للدكتور أحمد الخمليشي، ص:١٤٩، دار الكلمة، مصر، ط١ ، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م .

وهذه بعض الفتاوىٰ المعاصرة المنشورة التي خالفت مواد المدونة، وتُعد لذلك شاذّة:

تقول المستفتية:" ما انفك زوجي يُقسم علي بالطلاق إذا فعلت كذا وكذا، كان يقسم علي بالطلاق إذا زرت أحدا من أقاربي، ولكني في بعض الحالات أجد نفسي مضطرة أن أفعل ذلك من غير علمه، فما حكم الشرع في ذلك جزاكم الله خيرا؟"

وجاء في جواب الفتوىٰ:"إن الواجب علىٰ هذا الزوج أن يكف عن تعريض أسرته للتفكك والطلاق...وأنصح الأخت السائلة ألا تعرض البيت للتفكك بالتسبب في إيقاع هذا الطلاق المعلق، وليكن في اعتبارها أنها قد تفعل من غير أن يعلم الزوج بما فعلت؛ فتكون هي المتسببة في وقوع تلك النتيجة المؤلمة"[1].

كما نشرت فتوىٰ أخرىٰ جاء فيها:"ذهبت زوجة إلىٰ أهلها لزيارتهم لمدة شهر، وأثناء ذلك اتصل بها زوجها هاتفيا وقال لها:"إذا كانت المشاكل ستعود كما كانت فالأفضل أن تبقي عند أهلك" ما هو العمل الواجب علىٰ الزوج أن يفعله حتىٰ يرجع زوجته إليه؟".

وألخص جواب المفتي علىٰ النحو الآتي: إن هذا الزوج مدعوٌّ الآن إلىٰ إصلاح الوضع بأن يستقدم زوجته أو يرحل إليها، فإذا هو أراد إرجاع الزوجة بالمراجعة شفويا أو كتابيا، فالأمر لا يحتاج إلا إلىٰ الإرادة الصادقة، وإلىٰ الرغبة في استمرار الزوجية، وما دام هذا الطلاق رجعيا لم يبلغ أن يكون بائنا بينونة صغرىٰ؛ فليس يتطلب أكثر من العزم علىٰ الإرجاع والإشهاد علىٰ ذلك[2].

(١) - جريدة التجديد المغربية، عدد٢١/ ٧/ ٢٠٠٥.

(٢) - نفس المرجع السابق.

وفي فتوىٰ ثالثة: سؤال يقول فيه الزوج:"زوجتي لا تصلي وتشاجرتُ معها عدة مرات؛ حتىٰ حلفت عليها يمين الطلاق أن تصلي، فماذا أفعل؟"

جواب المفتي:"لعل الأخ السائل تَعَجَّلَ حينما ربط بين الصلاة والطلاق، وبما أن الأمر صار واقعا؛ فإن طلاقه ذلك يصبح معلقا علىٰ الصلاة، فإن أمهلها مدة معقولة ولم تُصَلِّ، كان طلاقه طلقة واحدة رجعية.. وحينذاك فهو بالخيار بأن يستأنف معها حياة زوجية علىٰ أمل أن تصلي مستقبلا أو يبقىٰ علىٰ موقفه السابق"[1].

الفتوىٰ الأولىٰ والثالثة تتعلقان بالطلاق المعَلَّق، وهو الذي يعلقه الزوج علىٰ حدوث أو عدم حدوث واقعة في المستقبل، والمفتي يؤكد نفاذ الطلاق المعلق، وأنه لازم للزوجين، بمجرد زيارة الزوجة لأحد أقاربها في الفتوىٰ الأولىٰ، ورفضها أداء الصلاة في الفتوىٰ الثالثة. والفتوىٰ الثانية تخص أيضا الطلاق المعلق إضافة إلىٰ صيغة ومسطرة توقيع الزوج للطلاق، ومراجعته للزوجة داخل العِدَّة.

وجواب المفتي أو الْمُفْتُون في الفتاوىٰ الثلاث هو نفاذ الطلاق المعلق، واعتماد الصيغة غير الصريحة في توقيعه، والاكتفاء بإشهاد رجلين علىٰ الرجعة دون توثيق رسمي عند العدلين والقاضي، وهي كلها مخالفة لمواد قانون الأسرة المغربي[2]، ولا يخفىٰ ما لأمثال هذه الفتاوىٰ من عواقب وآثار خطيرة علىٰ

---

(١) - نشرت الفتوىٰ في جريدة التجديد مرتين في ٤/ ٩/ ٢٠٠٨ و١٨/ ٦/ ٢٠٠٨.

(٢) -وهي مخالفة للمادة ٩٣ من مدونة الأسرة المغربية التي تقول : " الطلاق المعلق علىٰ فعل شيء أو تركه لا يقع"، والمادة رقم ١٢٤ التي تقول: " للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة". إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة، طلاقا رجعيا أشهد علىٰ ذلك عدلين، ويقومان بإخبار القاضي فورا . يجب علىٰ القاضي قبل الخطاب علىٰ وثيقة الرجعة استدعاء الزوجة لإخبارها بذلك"، مدونة الأسرة مع نصوصها التطبيقية ط ٢/ ٢٠٠٨م ، Fu- رصي الله عنه -uﷺ objec- e- رصي الله عنه -if، المغرب.

المجتمع، وإن كان أصحاب الفتوى لا يقصدونها بتاتا[1].

المبحث الثاني

الأسباب الباعثة على الفتوى الشاذة

ومن المباحث الرئيسة في هذا المجال؛ محاولة تشخيص الأسباب الْمُوقِعَة

(١) - انظر: الاجتهاد تصورا وممارسة، ص: ١٤٩ وما بعدها.

في الشذوذ؛ لأن العلاج لا يتأتىٰ إلا بذلك.

وهـذه الأسـباب يتعذّر حصرُهـا أو عدُّها لكثرتها وتشـعبها، ولكن يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

السبب الأول: تصدُّرُ من ليس مؤهلا للفتوى

وقد تَقَدَّمَ الكلامُ عن هذا الموضوع وبَسْطُ القول فيه في الضابط الأول للحكم علىٰ الفتوىٰ بالشذوذ من المبحث الأول، وهو أن تَصْدُر عن غير أهلها، بما يُغني عن العَوْدِ إليه هنا.

ولكـن لا أريـد أن يفوتنـي إضافـة نمـاذج أخرىٰ مـن بعض هـؤلاء الجهلة المتعالميـن، الذيـن يدَّعـون الاجتهـاد والتجديـد والإحيـاء، وهـم لا يملكـون أي شـرط من شـروطه، وتخصصهـم أبعد ما يكون عـن العلوم الشـرعية والفقه وأصوله، ثم هم يخوضون في فتاوىٰ شاذة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس عليها دليـل ولا برهان، مـن أمثال جمال البنا الـذي يفتي الناس في شـهر رمضان-كما نشـرت عنه الصحف المصرية من قريب- بجواز التدخين للصائم وأنه لا يُفَطِّر، لأن التدخين في زعمه ليس بأكل ولا شـرب، ونسـي أن الصيام هو ترك الشهوات والمألوفات تقربا لله تعالىٰ كما في الحديث القدسي الصحيح، والتدخين من أهم هذه الشهوات، حتىٰ إن بعض المدخنين يتحمل الجوع ولا يَدَعُ السيجارة، ونسي أن الدخان يدخل عن طريق الفم كالطعام والشـراب، وقد أجمع عليه المسلمون منذ ظهر التدخين إلىٰ اليوم.

السبب الثاني: التسرّع في الفتوى

ومن أسـباب الشـذوذ: السـرعة في الإفتاء، والعجلة في الإجابة، وترك الأناة، وهـو مدخل من مداخـل إبليس، يُلَبِّس به علـىٰ كثير من أهل الفتـوىٰ، ويلقي في رُوعهـم، أن السـرعة في الفتوىٰ دليل علىٰ المعرفة والعلـم، وأن التمهل والتريث

عنـوان الجهل والعِيِّ، فالمفتي الحاذق المتقن هـو الذي يملك الجواب عن كل سؤال.

وقـد ذمَّ المحققون من أهل العلم التسـرع والعجلـة في الفتوىٰ، ووصفوا من يَعْجَل ويُسـارع إليها بالجهل، قال الإمام ابن القيم: "وكان السـلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسـرع في الفتوىٰ، ويـود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأىٰ أنها قد تعينت عليه؛ بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتىٰ"[1].

وقـال ابن وهب: سـمعت مالكا يقـول: "العجلة في الفتوىٰ نـوع من الجهل والخَرَق"[2].

وأكثـرُ مـا يقع فيه التسـرع فتـاوىٰ الفضائيات التـي يسـمونها "الفتاوىٰ علىٰ الهواء"، فيشُـوبُها في الغالب اسـتعجال مذموم، وتسرع غير محمود، حتىٰ إنك لا تسـمع أبدا كلمة "لا أدري" أو ما يُشـبهها، "ومن أخطـأ لا أدري أصيبت مقَاتِلُه"[3] كما قال علماء السلف.

وفي أحيان كثيرة لا يُمَكِّن المذيعُ السـائلَ من تفصيل وبيان مسـألته، وكذلك لا يتمكَّن المفتي من الاستفسـار من السائل؛ وذلك بحجة كثرة المتصلين وضيق وقت البرنامج[4].

---

(١) – إعلام الموقعين ١/ ٣٣ ، فصل تورع السلف عن الفتيا.

(٢) – المصدر السابق ٢/ ١٨٦.

(٣) – ذكرها ابن الصلاح، ونسـبها لمالك بن أنس يرويها عن شـيخه محمد بن عجلان، في أدب المفتي والمستفتي ص:١٠، دار المعرفة، بيروت، ط١ ، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م.

(٤) – انظـر: مزالـق الفتـوىٰ في عالمنـا المعاصر، للدكتور عصـام البشـير،ص :٧٠ بحث مقدم لمؤتمر"الفتوىٰ" المنظم من طرف مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

وأحيانا يكون التسرع في الجواب بسبب عدم فهم المفتي لألفاظ ولهجة المستفتي، أو اختلاف الأعراف والعادات في بلد المستفتي، والمفتي لم يقف علىٰ ذلك، كأن يكون المستفتي مغربيا والمفتي مشرقيا، فالمستفتي يُغَرِّبُ بلهجته وعاميته، والمفتي يُشَرِّق، وشتان بين مُشرِّق ومُغَرِّب، وقد لاحظت هذا بنفسي في بعض برامج الفضائيات المخصصة للفتوىٰ، فيأتي الجواب متسرعا مضطربا وربما شاذا.

السبب الثالث: الإعجاب بالرأي

والاستبداد به حُبّاً في الشهرة والظهور الذي يقصم الظهور، والاستنكاف عن مشاورة من هو أفقه منه، وهو أدعىٰ للصواب، قال إسحاق بن راهويه قال سفيان بن عيينة: "اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم لا أن يقول هو برأيه"[1].

ولذلك اتخذ أمراء الأندلس للقضاة فقهاء آخرين سمَّوْهُم المشاوَرين؛ يشاورهم القاضي في أحكامه؛ حتىٰ تكون أقرب إلىٰ الصواب، ويَعرِفُ هذا كل من اطلع علىٰ التراث الفقهي في الأندلس.

السبب الرابع: اتباع الأهواء السياسية

لا ريب أن من أسباب انحراف الفتوىٰ وشذوذها في هذا العصر اتباع الهوىٰ، واتباع الأهواء أصل كل بلاء، كما نص علىٰ ذلك الكتاب العزيز في غير ما آية، ويستوي في ذلك أن يتبع المفتي هواه أو أهواء الآخرين، لاسيما الأهواء السياسية للحكام الذين يُرْجَوْن ويُخْشَوْن، ولهذا يحرص بعض الرؤساء والأمراء في العالم الإسلامي أن يعينوا المفتين حسب مواصفات ومعايير سياسية أكثر منها علمية، يكفيهم التلميح عن التصريح والإشارة عن العبارة؛ لتصدر عنهم فتاوىٰ شاذة تسير في ركاب ذَنَبِ بَغْلَة السلطان، ولو كان فيها غضب الله وسخطه ولعنته.

(١) - إعلام الموقعين ١/ ٧٣.

وكثير من هؤلاء العلماء لا يُتهمون برقة في دينهم، وإنما يعتقدون أنهم بصنيعهم هذا يمنعون الفتنة والخروج، ويَدْعُون إلىٰ طاعة ولاة الأمر وإن جاروا وظلموا كما وردت بذلك بعض الأحاديث، فيجدون أنفسهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون يدافعون عن سياسات أميرهم أو رئيسهم، مُسوِّغين لأخطائه، ملتمسين العذر لمنكراته، رادين علىٰ معارضيه، بحق أو بباطل.

ومن ذلك: دعوة بعض العلماء اليوم الذين لا يُنكر علمُهم وفضلُهم وإخلاصُهم؛ إلىٰ الصلح مع الدولة الصهيونية صلحا دائما لا إلىٰ هدنة مؤقتة مشروعة مثلا، هذا الصلح الذي رضيت به بعض الدول العربية، فهيأت مناخا نفسيا، وجرَّت بعض العلماء؛ أن يدوروا في هذا الفلك مع حكامهم، وأن يُسوّقوا هذا الصلح ويسندوه بأدلة شرعية مزعومة، مع ما يتضمنه هذا الصلح أو هذه الاتفاقيات من إقرار بما اغتصبته العصابات الصهيونية من أرض فلسطين، واعترافٍ بشرعية مِلْكِها لهذه الأرض المغتصبة[1].

وليس الحكام وحدهم هم سبب هذا الشذوذ؛ فإن بعض الساسة والأحزاب والجمعيات لنفوذهم وتأثيرهم القوي في بعض البلاد الإسلامية؛ يعملون علىٰ التدخل في شؤون الفتاوىٰ الشرعية بالضغط والتخويف والتحريض علىٰ بعض ضعاف النفوس من العلماء والمفتين؛ لحملهم علىٰ إصدار فتاوىٰ شاذة توافق أغراضهم وأهواءهم الحزبية والسياسية.

وفي مثل هذا يقول الإمام ابن القيم: "وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به ويفتىٰ به ويحكم به، ويحكم علىٰ عدوه ويفتيه

(١) – انظر: الفتاوىٰ الشاذة، للدكتور القرضاوي، ص: ١٣٦.

بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان"[1].

ويقول الإمام القرافي المالكي:" ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخر في تخفيف: أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق، والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين. ودليل فراغ القلب من تعظيم الله، وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة، والتقرب إلىٰ الخلق دون الخالق. نعوذ بالله من صفات الغافلين"[2].

السبب الخامس: اتباع أهواء العامة

بإفتائهم بالرخص فيما لا يُتَرَخَّص فيه، والتلفيق بين المذاهب، وتتبع شواذّ المسائل، وزلات المجتهدين؛ بما يوافق أغراضهم وأهواءهم، بدعوىٰ التيسير ورفع الحرج عن الناس والرفق بهم، ومَنْ فَعَلَ هذا فقد جمع الشر من أطرافه، وأصبح مفتيا ماجنا ينبغي الحجر عليه ومنعه من الفتوىٰ، فإن الشريعة إنما جاءت لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم، حتىٰ يكونوا عبيدا لله اختيارا كما هم عبيد لله اضطرارا.

ومن الأسباب الباعثة علىٰ هذا المسلك الشاذ في عصرنا، حب بعض المحسوبين علىٰ الفتوىٰ والإفتاء للظهور بمظهر العالم العصري المستنير والمنفتح، الذي يُطَوِّعُ الإسلام لكل ما استجد من مستجدات وتحولات وتقلبات، فينتقي الفتاوىٰ الشاذة المهجورة، ويعيد إحياءها جَذَعَة.

مثالُ ذلك ما روَّجه بعضُهم من الإفتاء بجواز إمامة المرأة في الصلاة للرجال والنساء، وخطبتها الجمعة، مجاراة لتسوية النساء بالرجال في جميع الأحكام دون تمييز.

---

(١) - إعلام الموقعين ٤/ ٢١١ .

(٢) - الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام، ص: ٢٧٠ .

وقد قامت امرأة تُدعىٰ أمينة ودود، وهي أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة فرجينيا كومونولث الأمريكية، بخطبة الجمعة وإمامة المصلين رجالا ونساء، سافرات ومحجبات، ملتصقات بالرجال في الصلاة، بعد أن أَذِنَت للجمعة امرأة سافرة، وذلك يوم ١٨ من مارس ٢٠٠٥ م، وكانت الخطبة والصلاة المزعومة بإحدىٰ الكنائس في نيويورك لأن المساجد كلها رفضت قَبول ذلك.

وقد تصدىٰ كثير من أهل العلم لهذا العمل الشاذ، وأثبتوا بطلان هذه الصلاة بالإجماع، ولكن للأسف الشديد أيدها بعض الجماعات الإسلامية في أمريكا، وسمعنا أحد العلماء المعروفين، يثني عليها، ويدعو العلماء إلىٰ عدم الإنكار عليها، وذلك في برنامج من برامج قناة الجزيرة القطرية، وقال:"أرجو أن لا يتسرع إخواني العلماء؛ فلا يوجد نص ولا إجماع يمنع هذه الإمامة، وقد أجازها ابن جرير الطبري".

السبب السادس: الغلو في التشدد

وفي مقابل ذلك تَشَدُّدُ بعضِ أهل الفتوىٰ فيما يَسَّر فيه الشرع، فيترك المخرج الشرعي الصحيح، ويختار الشدائد، ويكون الباعث علىٰ ذلك غالبا: إظهار عدم التساهل في الدين، وشدة التقوىٰ، والتزام الورع، والأخذ بظواهر الأحكام وإن كانت شاذة، وغَمْز الآخرين بأنهم متساهلون منحرفون.

وقد قال إمام الفقه والحديث والورع سفيان الثوري:" إنما العلم الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كلُّ أحد"[1].

السبب السابع: الغلو في اعتبار المصلحة

---

(١) - رواه ابن عبد البر في جامع بين العلم وفضله، ٢/ ٩٤٦ ،
تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط٤، دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية، صفر ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

وقد سماها أخونا الدكتور قطب الريسوني "بالإفراط المقاصدي"[1]، فمِن أسباب شذوذ الفتوىٰ في الاجتهاد المعاصر: الغلو في اعتبار المصلحة، والمقاصد المتوهمة، إلىٰ حد تقديمها علىٰ محكمات النصوص أحيانا، والمالكية أنفسهم الذين اعتبروا المصلحة المرسلة أصلا ودليلا قائما بنفسه، وتوسعوا فيها أكثر من غيرهم من المذاهب الفقهية، لم يعتبروها إلا بشرط عدم معارضتها للنصوص الشرعية والقواعد المرعية.

وإن الدارس الذي يتأمل في بعض المصالح التي اعتبرتها بعض الفتاوىٰ المعاصرة الشاذة المتعجلة، وتركت من أجلها النصوص، يجدها عند التحقيق مصالح وهمية لا حقيقية: كمصلحة إباحة الربا المعاصر باعتبار الفوائد الربوية عصب البنوك، وتحريم الزواج بأكثر من واحدة للمصلحة ولما يترتب عليه التعدد – في زعمهم – من مفاسد أسرية وأضرار اجتماعية.[2]

وإذا كان ما سبقت الإشارة إليه من الخطورة بمكان، فإن ما هو أخطر منه الإعراضُ عن بعض نصوص الأحاديث والازورارُ عنها، بحجة أن القول بها وتعميمها لا يساير العصر ومصالحه. ومن ذلك ما بحثه الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي في إحدىٰ دوراته عن مسألة خيار المجلس، وكيفية تطبيقه في التعاقد عن طريق وسائل الاتصال المعاصرة كالتليفون والإنترنت وغيرهما، حيث ذهب أحد الفقهاء المعاصرين إلىٰ أنه:"لا يَعْتَقِدُ أنه من الخير – أي المصلحة – أن تُعَمَّمَ قضية خيار المجلس؛ لأن في تعميمها مشاكل"[3] .

---

(١) – التيسير الفقهي، للدكتور قطب الريسوني، ص:١٦٦، ط.١، دار ابن حزم، بيروت،١٤٢٨هـ ،٢٠٠٧ م.

(٢) ١– انظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للدكتور يوسف القرضاوي، ص: ٧٠ وما بعدها، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤١٤هـ ،١٩٩٤م

(٣) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٢/ ١٢٥٣)، المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي،

ولا شك أن هذا القول مجانب للصواب، لمخالفته الصريحة للأحاديث الثابتة الصحيحة، والتي تربو علىٰ عشرين نصا، فالنصوص ليست حَجَرَ عثرة في طريق التطور ومراعاة المصالح، فالتفرق في خيار المجلس مردُّه إلىٰ العرف، فيكون التفرق علىٰ سبيل المثال عند انتهاء المكالمة، أو إغلاق صفحة الإنترنت باختيار الطرفين، وهكذا[1].

المبحث الثالث

سبل العلاج والوقاية من الفتاوى الشاذة

بعدَ أن شَخَّصْنَا في المبحثين السابقين ضوابطَ الحكمِ علىٰ الفتوىٰ بالشذوذ، والأسبابَ الباعثةَ علىٰ إصدار الفتاوىٰ الشاذة في هذا العصر؛ آن لنا أن نعالج في هذا المبحث أمرين هامين؛ بالجواب عن سؤالين ضروريين:

أولهما: كيف نعالج ما يقع من الفتاوىٰ الشاذة، حتىٰ لا ينتشر ويفشو بين الناس بسبب التطور الهائل في وسائل التواصل الحديثة، فيترك آثاره الخطيرة

دار البشر، جدة.

(١) – انظر: بحث "الضوابط التي يلزم مراعاتها عند الفتيا في النوازل"، للأخوين الدكتورين: مبارك جزاء الحربي وخالد فالح العتيبي، منشور بمجلة جامعة القرويين، العدد١٣ ، السنة ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٢ م .

والمدمرة في عقولهم ونفوسهم وسلوكهم ؟

وثانيهما: هل نستطيع الوقاية من الشذوذ في الفتوىٰ، وسد الذرائع إليه؛ قبل أن يقع، وما هي وسائل ذلك ؟

المطلب الأول: سبل علاج شذوذ الفتاوىٰ

من سنن الله تعالىٰ الكونية أن جعل لكل داء دواء، كما قال النبي ﷺ: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[1] ، وهذا يشمل عامة الأدواء المادية والفكرية والاجتماعية، وهذه بعض المقترحات لعلاج الفتاوىٰ الشاذة:

أولا: محاربة ما بات يسمىٰ اليوم بالأمية الدينية: وذلك بتفقيه عامة المسلمين بالحد الأدنىٰ من الفقه الشرعي الواجب، ولذلك صنف العلَّامةُ عبد الواحد بن عاشر الفاسي الأندلسي المالكي منظومتَه المفيدة المعتمدة إلىٰ اليوم في المغرب التي سماها:(الْمُرْشِد الْمُعِين علىٰ الضروري من علوم الدين)، وقال في مستهل نظمه:

وبعدُ فالعوْن من الله المجيد في نَظْمِ أبيات للأمِّي تفيد

وهذا يجعل الرأي العام في المجتمعات الإسلامية، يُنكر بحكم هذا التكوين العلمي المنشود؛ الفتاوىٰ الشاذة المصادمة لما عرفه وعَهِدَه، وجرىٰ به العمل في بلده؛ إذ العلم دين، فلينظر أحدكم عمن يأخذ دينه، وهذا يقتضي توعية الناس أن يأخذوا فتاواهم عن أهل العلم المعتبَرين الذين نُصبوا للفتوىٰ، وأن يجتنبوا فتاوىٰ الجهلة والأدعياء.

ثانيا: تحذير الفقهاء الراسخين ممن هم محل قبول وتقدير لدىٰ الأمة: من

(١) - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٥٩).

هذه الفتاوىٰ الشـاذة؛ إذا صدرت من مُفتٍ فذاعت وانتشرت، وذلك عبر وسائل الإعلام والاتصال المتنوعة.

وإذا كثُرت الفتاوىٰ الشـاذة من شخص؛ فإنه ينبغي أن يُحَذَّر منه، لئلا يغتر به جمهور المسلمين، وهذا من النصيحة الواجبة، وليس من الغيبة المحرمة.

ثالثـا: الـرد العلمي علـىٰ المفتي الـذي صدرت منـه الفتوىٰ الشـاذة: وبيان وجه شـذوذ فتواه، وخطأ دعواه، في الكتب والتآليف، ووسائل الإعلام المقروءة والمسـموعة والمرئيـة، ردّا علميـا هادئـا، يقوم علـىٰ الحجة والدليل، ليسـتبين السـبيل، وإقناعـه بالرجوع عن فتـواه الشـاذة، وتجنب الإثارة والسـب والطعن والقـذف والتحريض، وتحويل الردود إلىٰ أسـلحة للدمار الشـامل كما سـماها بعض الظرفاء، لأن ذلك من شـأنه أن يزيد من شـهرة الفتوىٰ الشـاذة وصاحبها، وانتشارها بصب الزيت علىٰ النار.

ومـن ثَـمَّ الامتدادُ الفجُّ في صناعة منهجٍ للشـذوذ العلمي؛ سـيكون له رموزُه وأتباعُه، ولربما تكون له الحماية والرعاية؛ باسـم حرية الرأي والتعبير، والبحث والاجتهـاد والتجديـد، ومواجهة الإرهـاب الفكري والمنع والحجـر والوصاية علىٰ الفتوىٰ، وهنا مكمن الفتنة والحيرة، والبلبلة والفوضىٰ للناس.

المطلب الثاني: سبل الوقاية من شذوذ الفتاوى

مـا ذكرنـاه في المطلب الأول هـو تداركٌ للفتـوىٰ الشـاذة إذا وَقَعَت وذاعت وفشـت، أما قبل وقوعها فينبغي البحث عن سـبل الوقاية منها، والوقاية خير من العلاج كما قيل.

وفي الحديـث النبـوي قولـه ﷺ:(ومن يتحـرَّ الخيرَ يُعْطَـه، ومن يَتَوقَّ الشَّـرَّ

يُوقَه)[1].

وقال الشاعر:

عرفتُ الشر لا للشر لــكن لتوَقِّيه

ومن لا يعرف الشرَّ مِنَ الناس يقع فيه

وهذه جملة أمور يمكن أن تقيَ من شرور ومخاطر هذه الفتوىٰ الشاذة:

أولا: أن لا يُنَصَّــبَ للفتــوىٰ إلا المؤهلــون: وهذا لا حَجْرَ فيــه علىٰ أحد من الأكفاء الذين توفرت فيهم الشروط المتفق عليها عند أهل العلم، فلا يُعَيَّنُ إلا من عُرف بإتقانه لهذا الفن، إما لتأليفه وتصنيفه فيه كتبا ورسائل علمية، أو مَنْ شَهِدَ له العلماء الثقات، الراسخون الأكابر، والمؤسسات العلمية الشرعية الكبرىٰ، الذين عرفوه وخبروه بالمخالطة والمعاشــرة. فليس مجردُ تخرجه من جامعة شرعية أو حصولــه علىٰ درجة علمية، يَسْــمَحُ له بالإفتاء، فكم مــن حاصل علىٰ الدكتوراه؛ بضاعته في هذا العلم مزجاة.

وقــد نصح بذلك أهــلُ العلم ولاةَ الأمر، قال الخطيــب البغدادي: "والطريق للإمــام إلــىٰ معرفة حال من يريد نصْبَه للفتوىٰ أن يســأل عنه أهــل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويُعوِّل علىٰ ما يخبرونه من أمره"[2].

وقــال رحمه الله:"ينبغــي لإمام المســلمين أن يتصفح أحــوال المفتين، فمن كان يصلــح للفتوىٰ أقره عليها، ومن لم يكن من أهلهــا منعه منها، وتَقَدَّمَ إليه بأن لا يتعــرض لها وأوعــده بالعقوبة، إن لم ينته عنها، وقــد كان الخلفاء من بني أمية

(١) ١- جزء من حديث أخرجه الدارقطني في الأفراد ٢٦٦/١ ، والخطيب في التاريخ ١٢٧/٩ ، عن أبي هريرة، ورواه الخطيب عن أبي الدرداء مرفوعا، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير(٢٣٢٨).

(٢) - الفقيه والمتفقه ٣٢٥/٢، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٣- محرم ١٤٢٦هـ .

ينصبون للفتوىٰ بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يُستفتىٰ غيرهم"[1].

وقال فقهاء الحنفية: "يُحْجَرُ عَلَىٰ الْمُفْتِي الْمَاجِنِ، وَالطَّبِيبِ الْجَاهِلِ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ بِالِاتِّفَاقِ"[2].

وأمثال هؤلاء المتخبطون ينبغي منعهم بل يجب، فالحجر لاستصلاح الأديان، أولىٰ من الحجر لاستصلاح الأموال والأبدان، والله المستعان.

ثانيا: إحياء نظام الإجازات العلمية للمفتين: وهي سُنَّةٌ علمية تكاد تكون مُعَطَّلَةً اليوم، حتىٰ أضحىٰ أمرُ الإفتاء فوضىٰ، وقد كان السلف من علماء الأمة من قريب علىٰ هذا المسلك الرشيد، والمهيع السديد، فلا يُقْدِمُ أحدُهم علىٰ الفتوىٰ إلا بعد إجازة كبار علماء عصرهم لهم بذلك.

فقد أخرج الخطيب عن إمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه قال:" ما أفتيتُ حتىٰ شهد لي سبعون أني أهل لذلك"[3].

وأخرج أيضا عن عمر بن خلف، قال سمعت مالك بن أنس يقول:"ما أجبت في الفتوىٰ حتىٰ سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعا لذلك؟ وسألت ربيعة، وسألت يحيىٰ بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت: يا أبا عبد الله، لو نهوْك، قال:كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرىٰ نفسه أهلا لشيء حتىٰ يَسأل من هو أعلم منه"[4].

وجاء في المدوَّنَة قولُ مالك: "لَا يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ حَتَّىٰ

---

(١) - المصدر السابق ٣٢٤/٢.

(٢) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب الحجر، ٦٩/٢١ ، نسخة المكتبة الشاملة.

(٣) - الفقيه والمتفقه ٣٢٥/٢ .

(٤) - المصدر السابق ٣٢٦/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٣١٦/٦ ، والبيهقي في المدخل(٨٢٥).

يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِلْفُتْيَا ، فَإِذَا رَآهُ النَّاسُ أَهْلًا لِلْفُتْيَا فَلْيُفْتِ"[1].

ثالثا:الفتوىٰ الجماعية تَأْمَنُ من منزلقات الفتاوىٰ الشاذة: وبخاصة في المسائل العامة أو قضايا الشأن العام كما يسميها العلماء المغاربة، فهذه لا ينبغي أن تكون مجالا للاجتهاد الفردي وفتاوىٰ الأفراد، وإنما ينبغي إحالتها علىٰ المجامع الفقهية، والهيئات العلمية الشرعية.

وهذا الأمر من أنجع السبل للوقاية من اضطراب الفتوىٰ وعدم انضباطها، ويُسهم في تضييق شقة الخلاف، ويحافظ علىٰ تآلف الأمة، وجمع كلمتها، ويجنبها الشقاق وذهاب الريح، والتفرق المذموم.

ذلك أن عصرنا يمتاز بكثرة النوازل المستجدة، والوقائع المستحدثة؛ في المجالات الطبية والمالية والسياسية وسائر القضايا المعاصرة. وهذه مسائل معقدة، تحتاج إلىٰ بذل غاية الوسع لفهمها وتصورها، وهذا أمر تنوء به العصبة أولو القوة من أهل العلم، فكيف بجهد فرد من الأفراد، بل قد لا تستطيع المؤسسة العلمية والفقهية نفسُها فهمَها إلا من خلال مراجعة الخبراء والمتخصصين في مجالاتها، لذا كان أمرُ الاجتهاد الجماعي في مثل هذه القضايا ضرورةً يوجبها الدين، وحاجةً يقتضيها العصر.

ولتوحيد جهة الفتوىٰ، ومنع تضاربها وشذوذها؛ أنشأ المغرب منذ عام ٢٠٠٤م هيئة علمية مكلفة بالفتوىٰ بالمجلس العلمي الأعلىٰ في القضايا التي تهم الشأن العام، تضمُّ علماء في الشريعة وآخرين من خبراء في مختلف العلوم، وهو أمر ينقل الفتوىٰ من الأفراد إلىٰ الجماعة، وكان أول سؤال تلقته الهيئة من طرف الملك محمد السادس حول المصلحة المرسلة في علاقتها بتدبير الشأن العام، ثم توالت النوازل والاستفتاءات من مختلف الوزارات والمؤسسات المغربية

(١) - المدونة الكبرى ٤٨/١٢ ، كتاب القضاء، نسخة المكتبة الشاملة.

والدولية، والمجلس بصدد تدوين هذه الفتاوىٰ وأجوبة الهيئة عنها في كتاب قريب الصدور.

وقد سُبِقَتْ هذه التجربةُ بإنشاء المجامع الفقهية في أنحاء من العالم الإسلامي أهمها: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره في جدة بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره في مكة المكرمة، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند أنشئ سنة ١٩٨٩م، ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع البحوث الإسلامية وقد أنشأ في الأزهر سنة ١٩٦١م برئاسة شيخ الأزهر.

ويهمنا من عمل هذه المجامع الفقهية والهيئات العلمية؛ توحيد الأمة، وتحصينها من الفتاوىٰ الشاذة، رغم أن ما يصدر عنها من قرارات لا يعتبر في حكم الإجماع الأصولي المتعذر الآن، ولكنه قد يَسُدُّ مَسَدَّه إلىٰ حين.

رابعا: ضرورة نفرة العلماء المؤهلين وتصدرهم للفتيا: في مختلف المواقع والفضائيات، وعدم إحجامهم عن ذلك بدعوىٰ الورع والزهد، وكراهيتهم لحب الظهور والشهرة، وهذا أمر أصبحنا نعاني منه أشد العناء في المغرب وربما في بعض البلاد الإسلامية الأخرىٰ: إحجام المؤهلين وتصَدُّر غير المؤهلين، فلا بد للعلماء الأثبات والفقهاء الثقات من قيامهم بواجبهم والعهد الذي أخذهم الله عليهم (لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَه)[1]، وأما إذا اعتزلوا في بيوتهم، واعتزلوا الناس، أو انحصروا في فئة قليلة من تلامذتهم، ولم يتصدَّوْا لأسئلة الناس ومشاكلهم؛ فإن كثيرا من أدعياء الفقه والفتوىٰ سيخلو لهم الجو، فيجدونه حِمًىٰ مستباحا يرتعون فيه ويصولون ويجولون.

---

(١) - آل عمران:١٨٧.

وقد جاء في كتاب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي بكر بن حزم: "ولتُفْشُوا العلم، ولتجلسوا حتىٰ يُعَلَّمَ من لا يَعْلَم، فإن العلم لا يهلك حتىٰ يكون سِرّاً"[1].

خامسا: التكوين المستمر لأهل الفتوىٰ: والعناية بإعدادهم إعدادا علميا دائما وشاملا، لاسيما فيما يتعلق بأصول الإفتاء، والفقه وأصوله وقواعده، وآيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، وفقه "النوازل"، وفقه الواقع، وأن يُزَوَّدُوا باستمرار بكل ما يزيدهم علما وفهما، ويوسع مداركهم وانفتاحهم علىٰ مستجدات العصر، وتدريبهم علىٰ ممارسة الفتوىٰ تطبيقيا، وتنبيههم علىٰ أخطائهم ليتَحَرَّوا الصواب.

والعمل علىٰ تنظيم دورات تدريبية لهم، داخل كل بلد، من أجل تأهيلهم وإطلاعِهِم علىٰ كل جديد مفيد في تخصصهم، ولذا قال بعض علماء السلف: لا يزال المرء عالما ما طلب العلم، فإذا ظن أنه قد علِم فقد جهِل.

سادسا: إنشاء كلية أو معهد متخصص في الفتوىٰ وتوحيد المنهاج : وذلك لإعداد العلماء المؤهلين، وللوقاية من الفتاوىٰ الشاذة والضعيفة التي تسير بلا خطام ولا زمام في عصرنا هذا؛ مع محاولة توحيد أو تقريب المنهاج أو البرنامج الدراسي بالتنسيق والتعاون بين مختلف هذه الكليات والمعاهد والأقسام المتخصصة في تخريج الْمُفْتِين في العالم الإسلامي.

(١) - أورده البخاري معلقا بصيغة الجزم قال :"كتب عمر بن عبد العزيز.."،في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٤٩/١ ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م، تحقيق: د.مصطفى أديب البغا.

خـــاتمـــة

الحمـد لله علىٰ عَوْنِه وتوفيقه لإتمام هذا البحـث؛ الذي يمكن تلخيص أهم النتائج التي انتهىٰ إليها فيما يلي:

١-كثرة الفتاوىٰ الشاذة المضطربة في هذا العصر، والتي تُخَلِّفُ آثارا خطيرة، ونتائج وخيمة؛ في عقول الناس ونفوسـهم وسلوكهم، تقتضي دراسات وأبحاثا، بحثا عن الحلول والعلاج، لاسـيما بعد أن اتسع الخرْق علىٰ الراقع، وبلغ السيل الزبىٰ.

٢-عيَّـن البحـث ضوابط الحكم علىٰ الفتوىٰ بالشـذوذ، وانتهىٰ إلىٰ أن ليس كل فتوىٰ نحكم عليها أنها شـاذة؛ ضربة لازب، وإنما هناك معايير وموازين دقيقة يحكمُ بها الراسخون في العلم، لابد من مراعاتها.

٣-حدَّدَ البحث الأسباب الباعثة علىٰ الشذوذ في الفتوىٰ، لأن معرفة الأسباب أسـاس البحث عن العلاج، وتشخيص الداء هو سبيل معرفة الدواء، وتَوَصَّلَ من خلال الاستقراء والتتبع إلىٰ أنها سبعة أسباب رئيسة وهي: تصدُّرُ من ليس مؤهلا للفتوىٰ، والتسـرّع في الإفتاء، والإعجاب بالرأي، واتباع الأهواء السياسية، واتباع أهواء العامة، والغلو في التشـدد، والغلو في اعتبار المصلحة، مُمَثِّلا لذلك ومُعللا ومُحلـلا لنماذج من مسـتجدات العصر ومسـتحدثاته تأصيـلا وتطبيقا، وحرصا علىٰ إضافة الجديد المفيد إلىٰ الموضوع.

٤-حاول البحث الكشـف عـن حلول ومقترحات في وصـف الدواء متحريا في ذلـك الجـدة، فآلت النتائج إلىٰ تحديد طرقٍ للعلاج إذا وقعت الفتوىٰ الشـاذة وذاعت وانتشرت وتَعَذَّرَ تداركها، وطرقٍ للوقاية منها قبل وُقُوعها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلىٰ الله وسلم علىٰ الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، محمد بن عبد الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه.

ثبت بأهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

أولا : الكتب والمؤلفات

١. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح الشهرزوري ، دار المعرفة بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ومعه فتاوى ابن الصلاح.

٢. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط ٢ / ١٤١٨هـ - ١٩٨٦م.

٣. إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م، وطبعة أخرى بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.

٤. الأخلاق والسير،أو رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل، لابن حزم، تحقيق إيفا رياض، راجعه وقدم له وعلق عليه: عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت.

٥. الإجتهاد تصورا وممارسة، الدكتور أحمد الخمليشي، دار الكلمة، مصر ط١/ ١٤٣٢هـ ٢٠١١م .

٦. الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا للدكتور محمد التمساني، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط ،ط ١/ ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

٧. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم الكويت.

٨. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للدكتور يوسف القرضاوي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٩. الإجماع لابن المنذر، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢ / ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٠. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم دار الحديث القاهرة ط١/ ١٤٠٤هـ، وطبعة أخرىٰ بتحقيق أحمد شاكر.

١١. الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام لشهاب الدين القرافي ، طبعة حلب، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

١٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، بعناية محمد حامد الفقي طبعة دار الفكر .

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، نسخة المكتبة الشاملة.

١٤. تلبيس ابليس لابن الجوزي، دار الكتب العلمية بيروت .

١٥. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ط٢ / ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

١٦. تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ، دار المنار، ط٣/ ١٩٦٧م

١٧. التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي مكتبة وهبة رقم الطبعة 7 :تاريخ الطبعة: ٢٠٠٠.

١٨. التيسير الفقهي للدكتور قطب الريسوني ، ط١ / دار ابن حزم بيروت، ١٤٢٨هـ.

١٩. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، تحقيق أبي الأشبالا الزهيري، ط ٤ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، صفر ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

٢٠. حاشية ابن عابدين الحنفي المسماة ()رد المحتار علىٰ الدر المختار)) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١. سد الفجوة بين المشتغلين بالفقه والمشتغلين بالسنة للدكتور توفيق بن أحمد الغلبزوري، مطبعة طوب بريس، الرباط ط١/ ٢٠٠٨م .

٢٢. صحيح البخاري،دار ابن كثير اليمامة بيروت طبعة ٣/ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م تحقيق الدكتور مصطفىٰ ديب البوغا.

٢٣. صحيح مسلم، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة بيروت.

٢٤. صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض.

٢٥. صحيح سنن الترمذي للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ / ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.

٢٦. صحيح سنن ابن ماجة للألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط ٣ / ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

٢٧. صحيح الجامع الصغير للألباني، المكتب الإسلامي بيروت ط٢ ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٨. العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، لمصطفىٰ الزرقا، دار القلم دمشق. ط١ / ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٩. الغثاء الأحوىٰ في لم طرائف وغرائب الفتوىٰ، لأحمد عبد الرحمن العرفج، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء، المغرب ، ط١ / ٢٠١١م .

٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

٣١. فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب مالك، للشيخ عليش، طبعة دار الفكر.

٣٢. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.

٣٣. الفتاوىٰ الشاذة، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق القاهرة، ط١/ ٢٠١٠م.

٣٤. الفروق للقرافي ، تحقيق الدكتور علي جمعة ومحمد أحمد سراج ، طبعة دار السلام القاهرة .

٣٥. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٣، محرم ١٤٢٦ هـ.

٣٦. لسان العرب لابن منظور، ط٣/ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣٧. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية بيروت، ط٥ / ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣٨. المجموع في شرح المهذب، للإمام النووي، دار الكتب العلمية

بيروت.

٣٩. الموافقات للشاطبي، دار المعرفة بيروت، تحقيق عبد الله دراز، وطبعة أخرىٰ بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان المملكة العربية السعودية، ط١ / ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٤٠. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سليم، مكتبة المعارف، الرباط ، ط ٢ / ١٤٢٩ هـ ١٩٩٨م.

٤١. منهج التلقي والاستدلال ، بين أهل السنة والمبتدعة، لأحمد بن عبد الرحمن الصويان.

٤٢. منشورات المنتدىٰ الإسلامي، دار السليم، الرياض، ط ٢ / ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

٤٣. ما يجوز وما لايجوز في الحياة الزوجية لعبد العزيز بن الصديق الغماري، الطبعة المغربية، الرباط.

٤٤. منح الجليل شرح مختصر خليل منح الجليل لعليش المالكي، نسخة المكتبة الشاملة.

٤٥. موجبات تغير الفتوىٰ في عصرنا للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق القاهرة، ط١ / ٢٠٠٨م

٤٦. المدونة الكبرىٰ لسحنون بن سعيد التنوخي، نسخة المكتبة الشاملة.

٤٧. المستصفىٰ لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/ ١٤١٣هـ تحقيق محمد عبد السلام، عبد الشافي.

ثانيا: الصحف والدوريات

جريدة الشرق الأوسط عدد: ٩٩٩٤ .

جريدة الصباح المغربية عدد الثلاثاء ١٢ يوليوز ٢٠١١ .

جريدة التجديد المغربية الأعداد : ٢١/ ٧/ ٢٠٠٥م و ٠٤/ ٠٩/ ٢٠٠٨م و ١٨/ ٠٦/ ٢٠٠٨م .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي دار البشر جدة، المملكة العربية السعودية.

الضوابط التي يلزم مراعاتها عند الفتيا في النوازل للدكتورين مبارك جزاء الحربي ، وخالد فالح العتيبي بحث منشور بمجلة جامعة القرويين العدد ١٣ السنة ١٤٣٤هـ ٢٠١٢م .

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

موقع المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة مؤتمر الفتوىٰ وضوابطها، المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢٠ -٢٤- المحرم ١٤٣٠هـ الموافق ١٧-٢١ يناير ٢٠٠٩م أعتمدت البحوث المنشورة الآتية :

- الفتاوىٰ الشاذة وخطورتها للدكتور عجيل النشمي
- أثر الفتوىٰ في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوىٰ، للدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح.
- مزالق الفتوىٰ في عالمنا المعاصر للدكتور عصام البشير.

موقع www.islamonline.ne ~~رضي الله عنه~~

حـوار مع الدكتور طه جابر العلواني حول مشـروعه الجديد لمراجعة التراث الإسلامي، حاوره عبد العزيز فرحات.

موقع هسبريس المغربي جريدة إلكترونية علىٰ الشبكة العنكبوتية.